رسالة (الإستقصاء في مباحث الإستثناء)

تأليف عصام الدين أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل المعروف بطاشكبري زاده ت (٩٦٨هـ)

(Investigations Thesis (Investigation in Exceptional
Written by Issam Al-Din Abu Al-Khair Ahmed bin Mustafa bin Khalil
Known as Tashekbrizadeh
T(986) H

تحقيق ودراسة
م. د. محمد جاسم محمد راضي
جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام
كلية الآداب، قسم علوم القرآن - فرع صلاح الدين
investigation and study
M.D. Muhammad Jassim Muhammad Radi
Imam Jaafar Al-Sadiq University (peace be upon him)
College of Arts, Department of Quranic Sciences
Salah El Din Branch
com.mohammedalrady@hotmail
07810130294

الملخص

يعد طاشكبري زاده موسوعة علمية فقد كان مؤرخاً ولغوياً وفقيهاً وأصولياً وغيرها من العلوم التي برع بها، وأما رسالته: (الاستقصاء في مباحث الاستثناء) فهي خير دليل على تبحره في أصول الفقه، فقد ناقش فيها موضوع الاستثناء وهو من الموضوعات المشتركة بين النحو وأصول الفقه مناقشة علمية، وبين فيها أراء العلماء وما يرجحه هو، وقد حققتها تحقيقاً علمياً مراعياً القواعد العلمية في تحقيق النصوص.

Abstract:

Tashkbarizadeh is considered a scholarly encyclopedia, as he was a historian, linguist, jurist, fundamentalist and other sciences in which he excelled. It was scientific, and he explained the opinions of scholars and what he favored, and it was achieved by a scientific investigation, taking into account the scientific rules in the investigation of texts.

***

التعريف بطاشكبري زاده

اسمه ونسبه: هو أحمد بن مصطفى بن خليل طاشكبري زاده الملقب بـ عصام الدين: والمكنى بـ أبي الخير، وهو مؤرخ. تركي الأصل، مستعرب.(١) وزاده: هو لفظ فارسي يعني ابن ويقابله في التركية أوغلو.(٢)

مولده: ولد في الرابع عشر سنة أحدى وتسعمائة في مدينة بروسة التركية(٣)

تعليمه: ذكر فى «شقائقه» أنّه قرأ على المولى علاء الدين اليتيم، «المقصود» فى الصّرف، و «تصريف العزّي»، و «المراح»، و «المصباح» فى النحو، للإمام المطرّزي، و «كافية ابن الحاجب»، و قطعة من «الوافية، فى شرح الكافية»، و قرأ على عمّه قاسم بن خليل «ألفيّة ابن مالك»، و «ضوء المصباح»، و «مختصر إيساغوجي» فى المنطق، مع «شرحه» لحسام الدين الكاتبيّ، و قطعة من «شرح الشّمسيّة» للعلاّمة الرّازي، ثم قرأه على والده من أوله

(١) الأعلام، للزركلي ١/٢٥٧.

(٢) معجم المصطلحات التاريخية والالقاب التاريخية، مصطفى عبد الكريم الخطيب، ٢١٧، المعجم الجامع في المصطلحات، والأيوبية والمملوكية والعثمانية، د. حين حلاق، و د. عباس صباغ، ١٠٥.

(٣) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاشكبري زاده، ٣٢٦، معجم المؤلفين، عمر كحالة، ١٧٧/٢، الاعلام للزركلي ٢٥٧/١.

إلى آخره، مع «حواشي» السيّد الشريف عليه، و قرأ «شرح العقائد» للتّفتازاني، مع «حواشيه» للخيّاليّ، و «هداية الحكمة» لمولانا زاده، مع «حواشى» المولى خواجه زاده، و «شرح أدب البحث» لمسعود الرّوميّ، و «شرح المطالع» للعلاّمة الأصبهانيّ بتمامه، مع «حواشى» السيّد الشريف عليه، و غير ذلك.

ودرس أيضاً على المولى محيي الفناري شرح المفتاح للسيد الشريف، ودرس على محيي الدين القوجوي شرح المواقف للسيد الشريف، ودرس كذلك على الشيخ بدر الدين الشهير بميرم جلبي، و قرأ على العلاّمة الرّحلة، من لم يخلّف بعده مثله، الشيخ محمد التّونسي المغوشي، حين قدم إلى الدّيار الرّوميّة، قطعة من «صحيح البخاري»، و قطعة من كتاب «الشّفاء» للقاضى عياض، و شيئا من العلوم العقليّة، و أجاز له أن يرويَ عنه ما تجوز له روايته؛ من تفسير، و حديث، و غيرهما.[١]

أبناؤه: ومن أبناءه الذين كان لهم علم وروع كمال الدين افندي قاضي مدينة سلانيك.[٢]

صفاته: ذكر صاحب العقد المنظوم من صفاته انه كان رَحمَه الله :(قَلِيل الرَّغْبَة فِي دُنْيَاهُ كثير التشمر فِي تَحْصِيل زلفاه صارفاً لجَمِيع أوقاته فِي تَحْصِيل الْعُلُوم، وعباداته وَحكي بعض من أثق بِكَلَامِهِ أنه اشار يَوْمًا بِيَدِهِ الى لِسَانه، وَقَالَ ان هَذَا فعل مَا فعل من التَّقْصِير والزلل وَصدر عَنهُ مَا صدر من الْحق والغلط غير أنه مَا تكلم فِي طلب المناصب الدُّنْيَوِيَّة قطّ)[٣]

مناصبه وأعماله: اشتغل بالتدريس في عدة مدارس منها مدرسة ديمهتوقه سنة ٩٣١هـ، ومدرسة المولى الحاج حسن سنة ٩٣٣هـ في القسطنطينية ومدرسة اسحاقية اسكوب سنة ٩٣٦هـ، ومدرسة قلندرخانة في القسطنطينة سنة ٩٤٢هـ، ومدرسة الوزير مصطفى باشا بالمدينة المزبورة سنة ٩٤٤هـ، ومدرسة السلطان بايزيد خان في أدرنة سنة ٩٥١هـ، وغيرها من المدارس.

وولي القضاء بمدينة بروسة سنة ٩٥٢هـ، وكذلك تولى قضاء مدينة القسطنيطينية سنة ٩٥٨هـ.[٤]

مؤلفاته: ذكر إسماعيل باشا البغدادي لطاشكبري زاده أكثر من أربعين مصنفاً قد ذكرتها المطبوعة منها والمخطوطة في تحقيقي لرسالة (لذة السمع في استغراق المفرد والجمع) للمصنف و سأذكر هنا كتبه المطبوعة والمنشورة فقط، وهي:

١. آدَاب طاشكبرى زَاده.[٥]

٢. الاسْتِقْصَاء فِي مباحث الِاسْتِثْنَاء.[٦] وهي هذه الرسالة.

(١) الشقائق النعمانية، ٣٢٦-٣٢٧، الطبقات السنية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي، ١٠٨/٢

(٢) الطبقات السنية ١٠٩/٢.

(٣) العقد المنظوم، ٣٣٨.

(٤) الشقائق النعمانية، ٣٢٩-٣٣٠.

(٥) مطبوع بتحقيق حايف النبهان سنة ٢٠١٢م، طبعته دار الظاهرية في الكويت.

(٦) هدية العارفين١٤٤/١، و كشف الظنون ٨١/١، وتوجد نسخة في مكتبة الدولة بألمانيا برقم ١٨٢٣، ونسخة أخرى في مكتبة بايزيد ولي الدين برقم ٤٤١.

٣. الانصاف فِي مشاجرة الاسلاف.[١]
٤. الرسَالَة الجامعة لوصف الْعُلُوم النافعة[٢]
٥. رِسَالَة الشِّفَاء لَا دَوَاء الوباء.[٣]
٦. رِسَالَة فِي الْقَضَاء وَالْقدر.[٤]
٧. شرح عوامل المئة لعبد القاهر الجرجاني.[٥]
٨. شرح الْفَوَائِد الغياثية فِي الْمعَاني والبيان.[٦]
٩. شرح الْمُقدمَة الجزرية فِي علم التجويد.[٧]
١٠. الشقائق النعمانية فِي عُلَمَاء الدولة العثمانية.[٨]
١١. الشُّهُود العيني فِي الْوُجُود الذهني مطبوع.[٩]
١٢.الْعِنَايَة فِي تَحْقِيق الِاسْتِعَارَة بِالْكِنَايَة.[١٠]
١٣. لَذَّة السّمع فِي استغراق الْمُفْرد وَالْجمع.[١١]
١٤. مسالك الْخَلَاص فِي مهالك الْخَواص.[١٢]
١٥. المعالم فِي علم الْكَلَام.[١٣]
١٦. مِفْتَاح السَّعَادَة ومصباح الزِّيَادَة فِي مَوْضُوعَات الْعُلُوم.[١٤]

(١) طبع في القاهرة بتحقيق د. محمد سعيد شحاتة بمكتبة الآداب سنة ٢٠٠٧م، وطبع في مجلة اللغة العربية بدمشق بتحقيق عبد الاله نبهان سنة ٢٠١٠م، و نشرته أكاديمية القاسمي في مجلة المجمع في فلسطين بتحقيق عمر يوسف عبد الغني حمدان، سنة ٢٠١٨م.

(٢) الأعلام ٢٥٧/١، طبع بتحقيق د. محمد علي زينو، في دار اللباب في إسطنبول سنة ٢٠١٧م.

(٣) .الأعلام ٢٥٧/١، طبع في القاهرة في المطبعة الوهبية سنة ١٢٩٢هـ.

(٤) طبع في بغداد في دار منشورات الجمل(كولونيا) اعتنى به محمد زاهد كامل جول، سنة ٢٠٠٨م.

(٥) حققها عبد الله علام كبها في رسالة علمية في جامعة النجاح الوطنية لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية سنة ٢٠٢١م.

(٦) طبع في المطبعة الاميرية في مكة المكرمة سنة١٣٠٣هـ، وفي المطبعة العامرة بالاستانة سنة ١٣١٤هـ.

(٧) طبع بتحقيق فرغلي سيد عرباوي في مكتبة أولاد الشيخ للتراث، سنة ٢٠٠٧م، وطبعته وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد في السعودية (المدينة المنورة) في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف طبعة أولى، بتحقيق محمد سيدي محمد محمد الأمين سنة ٢٠٠٠م، ثم طبعه مجمع الملك فهد طبعة ثانية سنة٢٠٠١م.

(٨) كشف الظنون ١٠٥٧/٢، الأعلام ١/ ٢٥٧، طبع في بولاق على هامش وفيات الاعيان لابن خلكان سنة ١٢٩٩هـ، وطبع في المطبعة الميمنية بتصحيح نصر الهوريني سنة ١٣١٠هـ وطبع في دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٣٩٥هـ، وألحق في هذه الطبعة بكتاب العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم.

(٩) كشف الظنون ١٠٦٨/٢. مطبوع في دار منشورات الجمل سنة ٢٠٠٩م بتحقيق محمد زاهد كامل جول.

(١٠) كشف الظنون ١١٧٣/٢. نشر في مجلة المجمع، اكاديمية القاسمي، العدد الرابع العشر، سنة ٢٠١٩م بتحقيق د.عمر يوسف عبد الغني حمدان.

(١١) كشف الظنون ١٥٤٨/٢. حققتها ونشرت في مجلة الباحث، جامعة كربلاء، العدد ١، ٨نيسان، ٢٠٢١م.

(١٢) كشف الظنون ١٦٦٣/٢، حققه ودرسه حسين أسود.

(١٣) كشف الظنون ١٧٢٧/٢، طبعت في رسالة دكتوارة في جامعة مرمرة في إسطنبول.

(١٤) كشف الظنون، ١٧٦٢/٢، الاعلام ٢٥٧/١، طبع في مطبعة دائرة المعارف النظامية في حيدر آباد، وطبع في دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٨م، وطبع في دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٩٨٥، وطبع سنة ١٩٩٣ في القاهر في دار العربي للنشر والتوزيع، وطبع في بيروت

١٧. شرح مُقَدّمَة الصَّلَاة للفناري.[١]
١٨. شرح رسالة الاخلاق للأيجي.[٢]، وَغير ذَلِك.[٣]

وفاته: توفي سنة ٩٦٨هـ بالقسطنطينية.[٤]

نسبة الرسالة الى المؤلف: ذكرها صاحب كشف الظنون فقال (الاستقصاء، في مباحث الاستثناء للمولى: أحمد بن مصطفى، الشهير: بطاشكبري زاده، المتوفى: سنة اثنتين وستين وتسعمائة[٥]، وذكرها صاحب هدية العارفين من جملة مؤلفاته.[٦]

النسخ الخطية للرسالة: وقد اعتمدت على نسختين خطيتين:

الأولى: نسخة مكتبة بايزيد ولي الدين في تركيا، برقم ٤٤١ وتقع في ١٥ ورقة وجعلتها النسخة الأصل.

الثانية: نسخة مكتبة يوسف أغا برقم ٥٩٠٦، وعدد صفحاتها ١٦ صفحة. وقد رمزت لها بـ(ي).

عملي في تحقيق الرسالة:

١. ضبطت النص وفق قواعد الاملاء .
٢. عزوت الاقوال الى قائليها والنصوص الى مصادرها ما استطعت اليه سبيلاً.
٣. خرجت الآيات والأحاديث.
٤. قابلت النسخة الاصل على النسخة الأخرى، وأثبتُ الفروق بين النسختين في الهامش.
٥. استخدم المصنف مختصرات لبعض الكلمات فكتبتها على أصلها كتابة صحيحة.

***

في مكتبة لبنان ناشرون سنة ١٩٩٨م.

(١) كشف الظنون ١٨٠٢/٢، حققت في رسالة ماجستير في جامعة طيبة سنة ٢٠١٧م.

(٢) .طبعت في دار الضياء للنشر والتوزيع في القاهرة سنة ٢٠١٨م بتحقيق د. إبراهيم صلاح الهدهد.

(٣) هدية العارفين ١/ ١٤٣-١٤٤.

(٤) الطبقات السنية ١٠٩/٢

(٥) كشف الظنون ١/١.

(٦). هدية العارفين ١٤٤/١.

الصفحة الأولى من نسخة ولي الدين

الصفحة الأخيرة من نسخة ولي الدين

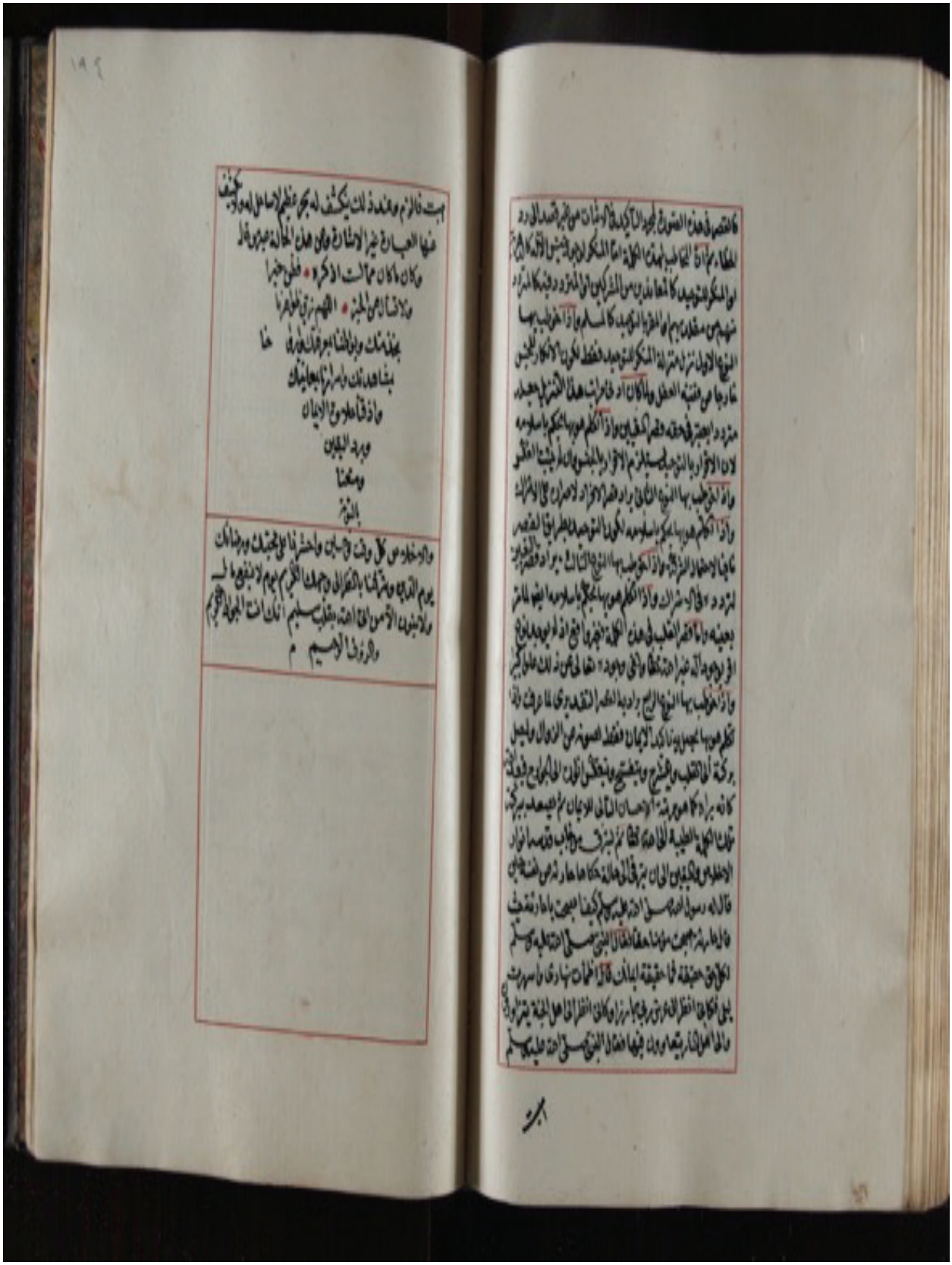

الصفحة الأولى من نسخة يوسف أغا

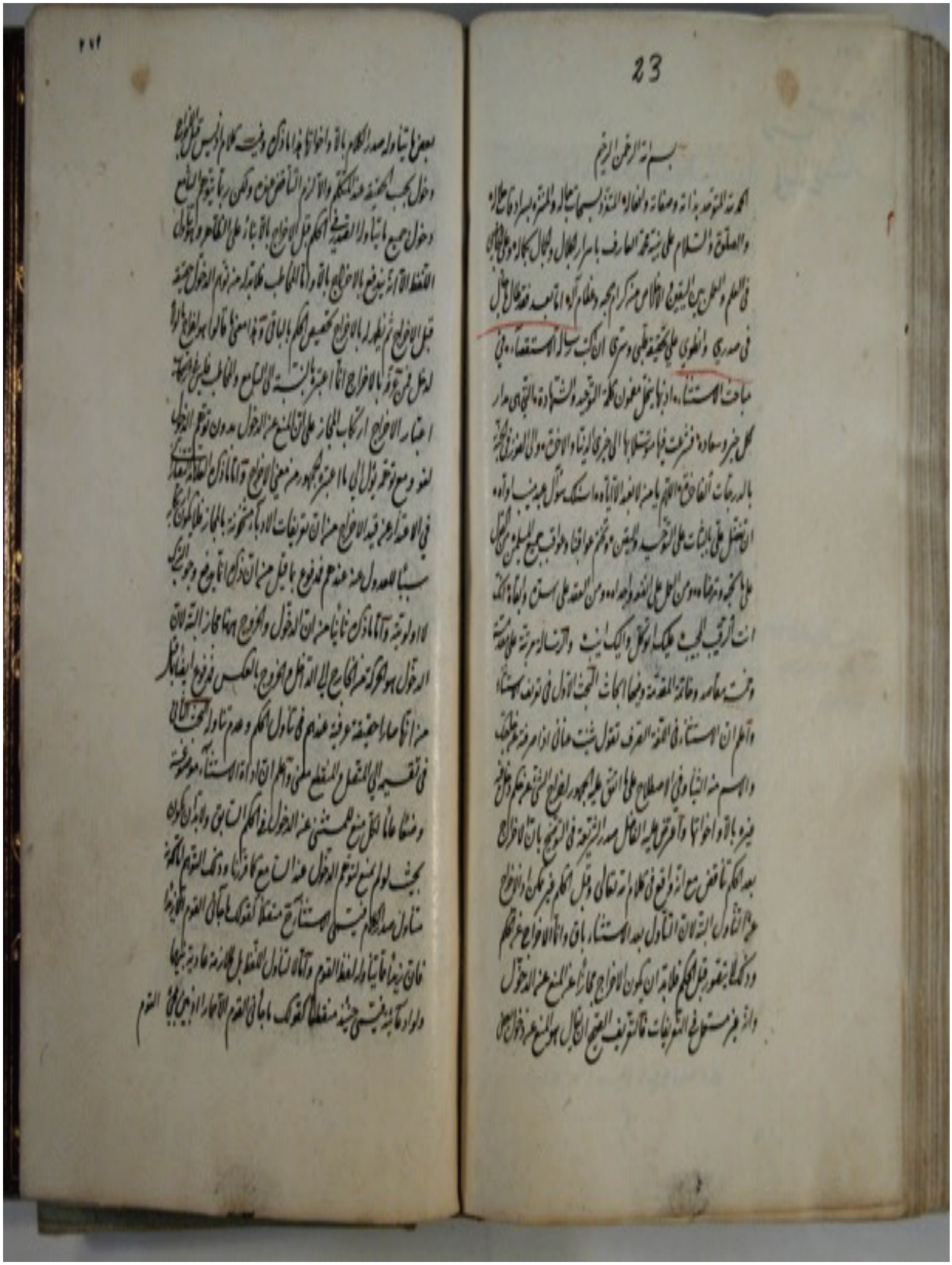

الصفحة الأخيرة من نسخة يوسف أغا

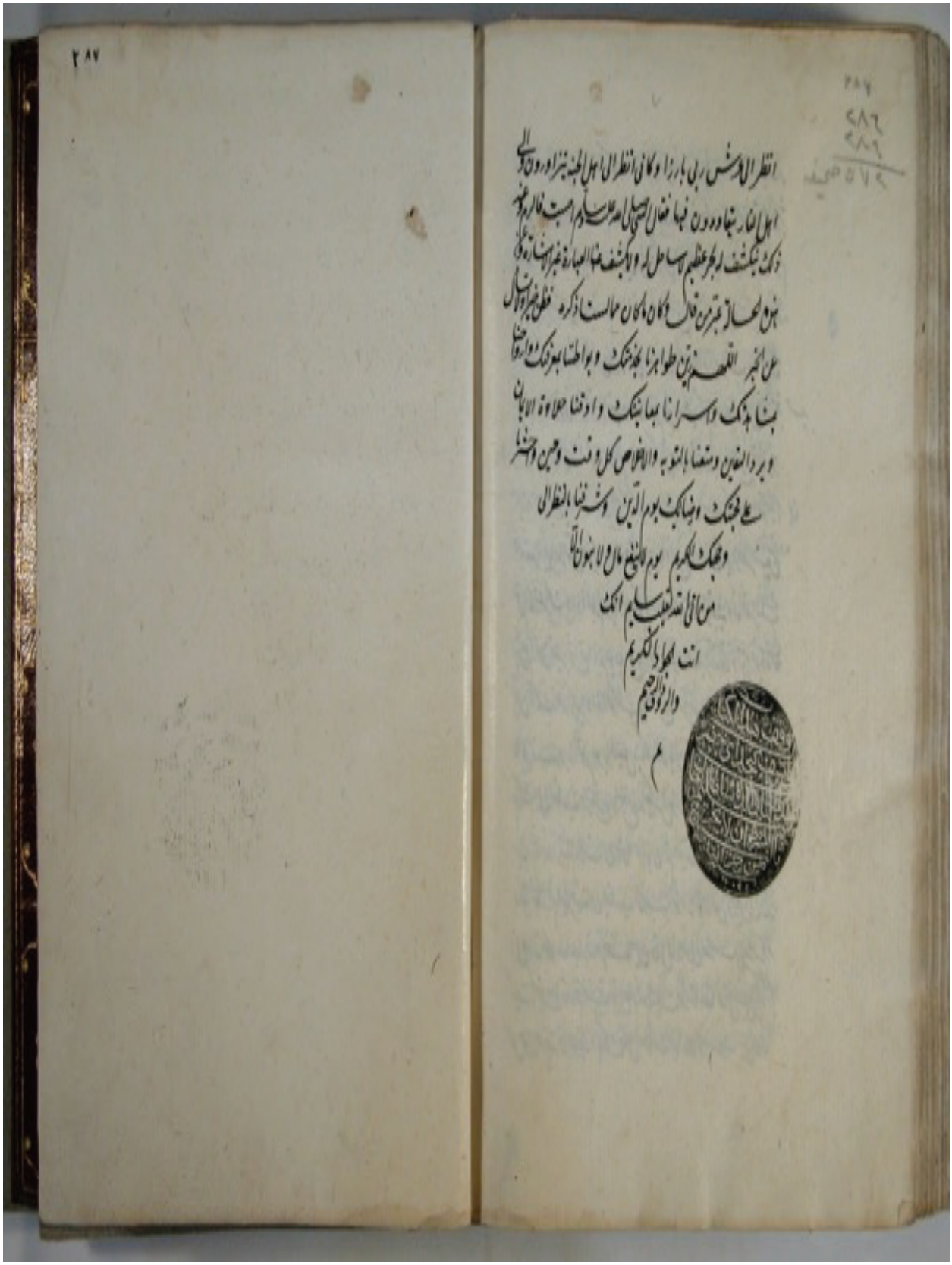

نبذة عن الإستثناء في النحو

تعريف الاستثناء : يقول ابن جني موضحاً معنى الاستثناء هو(أَن تخرج شَيْئا مِمَّا أدخلت فِيهِ غَيره أَو تدخله فِيمَا أخرجت مِنْهُ غَيره)[١] ، وعرفه ابن الصائغ بقوله: (إخراج شيءٍ ممّا دخل فيه غيره، أو إدخال شيء فيما خرج منه غيره).[٢]

أنواع الاستثناء:

ينقسم الاستثناء، تام ومفرغ، وينقسم التام إلى متصل، ومنقطع.

الاستثناء التام:و هو ما ذكر فيه المستثنى منه نحو {حضر الرجال إلا علياً}، وهو على قسمين: متصل، ومنقطع.[٣]

فالمتصل وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولك: {قام القوم إلا زيدًا}، والمنقطع: وهو أن لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، كقولك: {ما فيها أحد إلا حمارًا}.[٤]

الاستثناء المفرغ: وهو الذي لم يذكر معه المستثنى منه؛ نحو: {ما قام إلا زيد}، و{ما رأيتُ إلا زيداً}، و{ما مررت إلا بزيدٍ}، ويسمى مفرغًا» لأن ما قبل «إلا» تفرغ لطلب ما بعدها، ولم يشتغل عنه بالعمل في غيره.[٥]

أحكام الاستثناء:

١. **إذا كان الكلام تاماً**: وهو الذي يذكر فيه المستثنى منه، وكان الكلام موجباً سواء كان الكلام متصلاً أو منقطعاً وجب نصب المستثنى، نحو {قام القوم إلا زيداً}، و{قام القوم إلا حماراً}.[٦]

٢. **اذا كان الكلام تاما غير موجباً** وهو ما اشتمل على النفي أو شبهه وهو النهي و الاستفهام، فإن كان متصلا يجوز نصبه على الاستثناء ويجوز الاتباع مما قبله وهو المختار نحو {ما قام أحد إلا زيدٌ وإلا زيداً} و{لا يقم أحد إلا زيدٌ وإلا زيداً} و{هل قام أحد إلا زيدٌ؟ وإلا زيداً}.[٧]

٣. **اذا كان الاستثناء منقطعاً تعين النصب عند أكثر العرب** فتقول: {ما قام القوم إلا حماراً } و جوز الاتباع بنو تميم نحو{ما قام القوم إلا حمارٌ } و{ما ضربت القوم إلا حماراً} و{ما مررت بالقوم إلا حمارٍ }.[٨]

٤. **ما يسْتَثْنى بغير (إِلَّا) ثَلَاثَة أَقسَام** :

الأول: منها ما يخْفض دَائِماً وهو غير وَسوى نحو {قَامَ الْقَوْم غير زيدٍ} و {قَامَ الْقَوْم سوى زيدٍ }وتعرب (غير) نَفسهَا بِمَا يسْتَحقّهُ الِاسْم الْوَاقِع بعد {إِلَّا} نحو{قَامَ الْقَوْم غيرَ زيدٍ }كَمَا اذا قلت {قَامَ الْقَوْم إِلَّا زيداً} ونحو {مَا قَامَ الْقَوْم غيرَ زيدٍ وَغيرُ زيدٍ} كَمَا اذا قلت {مَا قَامَ الْقَوْم إِلَّا زيداً وَإِلَّا زيدٍ} وَنحو {مَا قَامَ الْقَوْم

(١) اللمع في العربية، ٦٦
(٢) اللمحة في شرح الملحة، ٤٥٧/١.
(٣) معاني النحو، ٢٤٧/٢.
(٤) توجيه اللمع، ٢١٣.
(٥) التصريح شرح التوضيح ٥٣٩/١.
(٦) شرح ابن عقيل ٢٠٩/٢-٢١٠.
(٧) شرح ابن عقيل ٢١٢/٢-٢١٣.
(٨) شرح ابن عقيل ٢١٥/٢.

غيرَ حمَارٍ} بِالنّصب عِنْد الْحِجَازِيّينَ وَبِالنَّصبِ أَو الرّفْع عِنْد التميميين. وسوى لها نفس الحكم غير أنَّ سيبويه زعم أَنَّهَا وَاجِبَة النصب على الظَّرْفِيَّة دَائِما.

الثَّانِي مَا ينصب فَقَط وَهُوَ أَرْبَعَة: {لَيْسَ وَلَا يكون وَمَا خلا وَمَا عدا} تَقول {قَامُوا لَيْسَ زيداً} وَ{لَا يكون زيداً}و{مَا خلا زيداً}وَ{مَا عدا زيداً}.

الثالث: مَا يخْفض تَارَة وَينصب أُخْرَى وَهُوَ ثَلَاثَة خلا وَعدا وحاشا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تكون حُرُوف جر وأفعالاً مَاضِيَة، فَإِن قدرتها حروفاً خفضت بهَا الْمُسْتَثْنى، وَإِن قدرتها أفعالاً نصبت بهَا المفعول به.[1]

***

النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتوحد بذاته وصفاته وأفعاله، المتفرد بسبحات جماله، والمنزه بسرادقات جلاله، والصلاة والسلام على نبيه محمد العارف بأسرار الجلال والجمال بكماله، وعلى الجامعين في العلم والعمل بين اليقين والإخلاص من كرام صحبه وعظام آله.

أما بعد فقد طال ما جال في صدري و أنطوى علي[2] تحقيقه قلبي، وسرّي أن أكتب رسالة الاستقصاء في مباحث الاستثناء، إذ بها ينحل مضمون كلمة التوحيد والشهادة التي هي مدار لكل خير وسعادة، فشرعت فيها متوسّلاً بها الى خيري الدنيا والآخرة، والى الفوز في الجنة بالدرجات الفاخرة، اللهم يا من لا نعبد الا إيَّاه، أسئلك سؤال عبد منيب أواه، أن تفضل علي بالثبات على التوحيد و اليقين، وتختم عواقبنا وعواقب جميع المسلمين من القول على ما تحبه و ترضاه، ومن العمل على أنفعه، و أجداه، ومن العقد على أسرَّه وأبقاه، إنك أنت الرقيب المجيب، عليك اتوكل واليك أُنيب.

والرسالة مرتبة على مقدمة وخمسة مقاصد وخاتمة.

***

(١) شرح قطر الندى ٢٣٢-٢٣٣.

(٢) في ي: علي والاصح ما اثبته

المقدمة وفيها أبحاث

البحث الاول في تعريف الاستثناء

واعلم أن الاستثناء في اللغة: الصرف تقول ثنيت عناني إذا صرفته عن حاجتك والاسم منه الثنيا و في الاصطلاح على ما اتفق عليه الجمهور اخراج الشيء عن حكم دخل فيه غيره بـ{إلا} وأخواتها، واعترض عليه الفاضل صدر الشريعة[١] في التوضيح[٢] بأن الإخراج بعد الحكم تناقض مع أنه واقع في كلام الله تعالى، وقبل الحكم غير ممكن إذ لا اخراج[٣] عن التناول البتة؛ لأن التناول بعد الاستثناء باق وإنما الإخراج عن الحكم؛ وذلك لا يتصور قبل الحكم، فلا بد أن يكون الإخراج مجازاً عن المنع عن الدخول، وأنه غير مستعمل في التعريفات فالتعريف الصحيح أن يقال هو المنع عند دخول بعض ما يتناوله صدر الكلام ب{إلا} واخواتها[٤] هذا ما ذكره.

وفيه كلام إذ ليس قبل الإخراج دخول بحسب الحقيقة عند المتكلم، والا لزم التناقض عنده، ولكن ربما يتوهم السامع دخول جميع ما يتناوله الصدر في الحكم قبل الإخراج بـ{الا} بناء على الظاهر، وهو تناول اللفظ الا أنه يندفع بالإخراج بـ{الا}.

وأما المخاطب فلا بد له من توهم الدخول حقيقة قبل الإخراج، ثم يظهر له بالإخراج تخصيص الحكم بالباقي، وهذا معنى ما قالوا هو إخراج ما لولاه لدخل فمن عرَّفه بالإخراج إنما اعتبره بالنسبة الى السامع والمخاطب، فليس في اعتبار الإخراج ارتكاب المجاز على أن المنع عن الدخول بدون توهم الدخول لغو، ومع توهمه يؤل الى ما اعتبره الجمهور من معنى الإخراج.

وما ما ذكره العلامة التفتازاني[٥] في الاعتذار عن قيد الإخراج من أن تعريفات الأُدباء مشحونة بالمجاز، فلا يكون ارتكابه سبباً للعدول عنه عندهم[٦]،

---

(١). هو لقب عبيد الله بن مسعود، ابن محمود، صدر الشريعة عالم محقِّق، وحبرٌ مدقق. أخذَ عن جدِّه محمود تاج الشريعة، له تصانيف مفيدة منها: التنقيح في أصول الفقه، وشرحه المسمّى بـ التوضيح ، و شرح الوقاية، و مختصر الوقاية وله تعديل العلوم في الكلام) انظر طبقات الحنفية ٢/٢١٠-٢١١.

(٢) هو كتاب التوضيح، في حل غوامض التنقيح، للعلامة، صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، أنظر كشف الظنون ١/٤٩٨.

(٣) في ي: إذ الإخراج و هو تصحيف

(٤) .شرح التلويح ٢/٤٤.

(٥) هو الامام العلامة مَسْعُود بن عمر بن عبد الله الشَّيْخ سعد الدّين التَّفْتَازَانِيّ، عَالم بالنحو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان والأصلين والمنطق وَغَيرهَا وَله: شرح الْعَضُد، شرح التَّلْخِيص - مطول، وَآخر مُخْتَصر - شرح الْقسم الثَّالِث من الْمِفْتَاح، التَّلْوِيح على التَّنْقِيح فِي أُصُول الْفِقْه، شرح العقائد، الْمَقَاصِد فِي الْكَلَام، وشَرحه، شرح الشمسية فِي الْمنطق، شرح تصريف الْعزي، الْإِرْشَاد فِي النَّحْو، حَاشِيَة الْكَشَّاف لم تتمّ. وَغير ذَلِك. مَاتَ بسمرقند سنة إِحْدَى وَتِسْعين وَسَبْعمائة.أنظر بغية الوعاة ٢/٢٨٥.

(٦) المصدر نفسه ٢/٤٤.

فمدفوع بما قيل من أن ذكره إنما يدفع وجوب الترك لا أولويته. وأما ما ذكره ثانياً من أن الدخول والخروج ههنا مجاز البتة؛ لأن الدخول هو الحركة من الخارج الى الداخل، والخروج بالعكس، فمدفوع أيضاً بما قيل من أنهما صارا حقيقة عرفية عندهم في تناول الحكم وعدم تناوله.

***

البحث الثاني
في تقسيمه الى المتصل والمنقطع معنى

واعلم أنَّ أداة الاستثناء موضوعة وضعاً عاماً لكل منع للمستثنى عن الدخول في الحكم السابق، ولا بد أن يكون بحيث لو لم يمنع لتوهم الدخول عند السامع كما قررنا؛ وذلك التوهم إمَّا لكونه متناول صدر الكلام فيسمى الاستثناء حينئذ متصلاً كقولك: {ما جاني القوم الا زيداً}، فإنَّ زيداً مما يتناوله لفظ القوم، وإمَّا لا لتناول اللفظ بل لملازمة عادية بينهما ولو ادعائية فيسمى حينئذٍ منقطعاً كقولك: {ما جاني القوم الا حماراً} إذ بين مجيء القوم، ومجيء الحمار ملازمة عادية، وإن كانت ادعائية، ويظهر لك بهذا أنَّ صيغ الاستثناء حقيقة عرفية في القسمين بطريق الاشتراك معنى، وقد صرح بذلك العلامة رضي الدين[1] حيث قال: حقيقة المستثنى متصلاً كان أو منقطعاً هو المذكور بعد {الا} وأخواتها مخالفاً لما قبلها نفياً أو اثباتاً[2] الا أنِّ المتصل لما كان أظهر في توهم الدخول وأولى بأطلاق الإخراج عليه،

(١) هو محمد بن الحسن الرضي الأستراباذي، نجم الدين: عالم بالعربية، من أهل أستراباذ، اشتهر بكتابيه الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب في النحو و شرح مقدمة ابن الحاجب المسماة بالشافية، في علم الصرف انظر الأعلام ٨٦/٦.

(٢) شرح الرضي على الكافية ٧٦/٢.

وصار استعمال أداة الاستثناء فيه أعرف بالنسبة الى المنقطع ذهب كثير من العلماء[١] الى أنها حقيقة في الأول مجاز في الثاني، واحتجوا عليه بأن تلك الصيغ اذا اطلقت يتبادر الذهن الى المتصل، والتبادر آية الحقيقة، ويلزمه كونه مجازاً في المنقطع، وبأن العلماء لا يحملونها على المنقطع ما أمكن حمله على المتصل، وكلاهما ضعيفان؛ لأنَّ التبادر قد يكون لكمال النوع أو الفرد في مدلول الصيغة، فلا يكون آية للحقيقة الا اذا أحتاج فهم الآخر الى القرينة؛ وذلك فيما نحن فيه ممنوع، وعدم حمل العلماء إياها على المنقطع ما أمكن حمله على المتصل إنما هو لكون المتصل أعرف في معنى الاستثناء، وأدور في ألسنة أهل العرف لكونه نوعاً كاملاً له لا لكونه حقيقة فيه مجازاً في المنقطع.

وأمَّا ما ذهب اليه بعض الأصوليين[٢] من أنَّ الصيغ المذكورة مشتركة لفظاً بين المتصل، والمنقطع ففيه ضعف ؛لأنه يتوقف على ثبوت وضعها لكل منهما وأنَّى لهم اثباته.

***

البحث الثالث

في أنَّ الاستثناء من العام هل هو من قبيل التخصيص أم لا

اعلم أنَّ اخراج بعض أفراد العام عن الدخول تحت الحكم الوارد عليه يسمى قصر العام على بعض مسمياته، ويفسر بأنَّه دلالة الكلام على الحكم في البعض من غير دلالته عليه في البعض الآخر لا نفياً ولا اثباتاً حتى لو ثبت ثبت بدليل آخر، ولو انعدم انعدم بالعدم الأصلي، ثم إنَّ اخراج البعض إمَّا أن يكون بعد الحكم، ويسمى تخصيصاً بالمعنى الاعم، ويفسر بتغير الحكم السابق عن الكل الى البعض فإن كان هذا التغيير متراخياً يسمى نسخاً، ولا يلزم التناقض لعدم اتحاد الزمان، وإن وجد التغيير حقيقة، وإن لم يكن متراخياً بل موصولاً أمَّا بكلام مستقل أو عقل أو حس أو عادة أو نقصان بعض الأفراد أو زيادته يسمى تخصيصاً بالمعنى الأخص المقابل للنسخ، ولا يلزم التناقض أيضاً لدلالته على أنَّ إرادة البعض الخارج إنما هو بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة، فلا يتحد المحكوم عليه حقيقة، [٣] وأما ان يكون إخراج البعض فبل الحكم فحينئذٍ لا يسمى الإخراج تخصيصاً لعدم تغيير الحكم وهو على قسمين:

(١) ينظر شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني، عضد الدين الايجي، ١٤/٣، والتقرير والتحبير، ابن أمير حاج، ٢٥٥/١.

(٢) ينظر التحبير شرح التحرير، المرداوي ٢٥٥٥/٦.

(٣) ينظر شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني ٧٤/١.

أحدهما: أن يدل الكلام على خلاف الحكم السابق في البعض الخارج، وإن كان الإخراج بالّا[١] واخواتها فاستثناء وإن كان بـ{الا} وما يفيد معناها فغاية، فإنَّ كلاً منهما كما صرح به فخر الإسلام[٢] في أُصوله، وصدر الشريعة في التوضيح دال بعبارته على الحكم في الباقي بعد الثنيا وكذا في المغيا وبإشارته على خلاف ذلك الحكم في الثنيا، وكذا في الغاية[٣].

وثانيهما: أن لا يدل الكلام على خلاف الحكم السابق في البعض الآخر فإن استعمل بـ{أن} وما يؤدي مؤداها، فشرط و إلا فصفة، وقد صرح بذلك الأئمة في بحث مفهوم المخالفة، ولما لم يوجد في هذا القسم حكمان مختلفان لم يكن فيه سبيل الى توهم التناقض، وبهذا التفصيل ظهر لك أنَّ الحكم في الاستثناء عندنا إنَّما هو بعد الإخراج فيوجد حكم واحد في الباقي بعد الثنيا بطريق العبارة، ويلزمه حكم آخر مخالف له في الثنيا بطريق الإشارة، ولما كان أحدهما حَكَماً على الباقي والآخر على الثنيا لم يوجد فيه التغيير فلا يكون من قبيل التخصيص كما لا يلزم فيه التناقض لعدم اتحاد المحكوم عليه لما مر خلافا للشافعية في ذلك، فإن فيه عندهم حكمان متعارضان عبارة فيكون من قبيل التخصيص[٤]، ولما لزمهم وجود التناقض فيه اضطروا لدفعه الى ارتكاب المجاز[٥] وستعرف تحقيقه.

***

(١) في ي: بالأول وهو تصحيف

(٢) عَليّ بن مُحَمَّد بن الْحُسَيْن بن عبد الْكَرِيم أَبُو الْحسن الْمَعْرُوف بفخر الْإِسْلَام الْبَزْدَوِيّ الحنفي، الْفَقِيه من تصانيفه الْمَبْسُوط، وَشرح الْجَامِع الْكَبِير وَالْجَامِع الصَّغِير، و تفسير القرآن، و غناء الفقهاء في الفقه وكنز الوصول في أصول الفقه بأصول البزدوي، ولد سنة ٤٠٠هـ، و توفي سنة ٤٨٢هـ. انظر الجواهر المضية ٣٧٢/١، والأعلام ٣٢٨/٤-٣٢٩.

(٣) أصول البزدوي ٢١٣، ٢١٥، شرح التلويح ٤٦/٢.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ٤٥/٢-٤٦.

(٥) في ي: المحار. وهو تصحيف.

البحث الرابع

في أنَّ العام المقصور هل هو حقيقة في الباقي أم لا

ولقد عظم اختلاف الأئمة في ذلك، والمختار أنَّ القصر المستقل مجاز في الباقي من حيث القصر وحقيقة من حيث التناول، ولا الكلام في جواز كون اللفظ الواحد حقيقةً ومجازاً باعتبارين، والقصر بغير المستقل حقيقة في الباقي؛ لأن اللفظ الذي أُخرج منه البعض بغير المستقل موضوع للباقي.[١]

وتحقيق هذا المذهب أمَّا في المقام الأول: فلأنَّ البعض و إن كان غير ما وضع له لكن تناول اللفظ له في ضمن الكلام لا يسمى مجازاً لعدم وجود القرينة الصارفة عن إرادة الكل؛ وذلك شرط في المجاز ولما لم يكن عين الموضوع له سماه فخر الإسلام حقيقة قاصرة[٢] وبعد ما علم أنَّ الكل غير مراد بسبب القصر يكون تناوله للبعض مجازاً، وهذا معنى ما قالوا أنَّ اللفظ العام حقيقة في البعض من حيث التناول مجاز[٣] فيه من حيث القصر، وما قاله العلامة التفتازاني في التلويح من أن الحقيقة ههنا مقابلة للمجاز والحقيقة القاصرة لا يقال مطلق المجاز[٤] مدفوع بأنَّ المقابلة بينهما بحسب الذات غير لازم لجواز كون اللفظ الواحد بالقياس الى المعنى الواحد حقيقةً ومجازاً باعتبارين، والمقابلة بحسب الاعتبار حاصلة؛ إذ يشترط في الحقيقة القاصرة عدم القرينة الصارفة، وفي المجاز وجودها.

وأما في المقام الثاني فلأن للمستثنى منه مع الاستثناء وضعاً نوعياً للباقي كما هو مذهب بعض العلماء وستعرف تفصيله ثم أنَّ العلامة التفتازاني اعترض في التلويح على كل من المقامين أما على الأول فبأنَّ الباقي إمَّا نفس الموضوع له فيكون حقيقة أو غيره فيكون مجازاً، وكون اللفظ الواحد حقيقةً ومجازاً معاً لهما هو بحسب وضعين[٥] والوضع في العام واحد لما عرفت في موضعه[٦]، والجواب عنه أنَّ تناول اللفظ العام للبعض في ضمن الكل حقيقة قاصرة كما عرفت وتناوله له من حيث استقلاله إنَّما يكون مجازاً اذا وجد الاستعمال الثاني في خصوصه؛ وذلك غير موجود ههنا ؛لأنَّ الاستعمال الأول لم يتغير وإنَّما طرأ عليه عدم إرادة البعض فقط وهو لا يوجب التغيير في الاستعمال قال صاحب التلويح فعلى هذا لا يوجد الاستعمال الثاني في المقصور بغير المستقل أيضاً، فلا يكون حقيقة في الباقي[٧] وهو مدفوع بأن من ادعى كونه حقيقة فيه ادعى الاستعمال الثاني فيه بحث الوضع النوعي والكلام ههنا في الوضع الشخصي، وقد يقال اللفظ

(١) شرح التلويح على التوضيح ٧٥-٧٦.
(٢) ينظر أصول البزدوي، ١٠٥.
(٣) في ي: مجازا.
(٤) ينظر شرح التلويح ٧٧/١.
(٥) في ي : وصفين وهو تصحيف.
(٦) شرح التلويح ٧٧/١.
(٧) .المصدر نفسه ٧٧/١.

المستعمل في البعض مجاز مطلقاً عند القوم و ما ذكره المعترض وارد على طريقتهم، ويمكن دفعه بأنَّ وجود الاستعمال [و][1] وجود [و][2]القرنية الصارفة شرط[3] عندهم أيضاً، ووجودهما فيما نحن فيه ممنوع كما قررناه. ثم إنَّ بعضاً من أئمة الأصول ممن لم يشترط الاستغراق في العام استدلوا على المقام الأول بوجهين:

أحدهما: ما نقل عن إمام الحرمين[4] من انَّ العام بمنزلة تكرر[5] الاحاد فان قولك [رجال][6] بمنزلة قولك فلان فلان فلان واذا بطل في التكرير إرادة البعض لم يصر الباقي مجازاً فكذا فيما هو بمنزلته وأُجيب بأنَّ العام موضوع للكل والمتكرر موضوع لكل بعض فلا يكون بمنزلته من كل وجه[7]، ولك أن تقول العام أيضاً حقيقة في كل كثير، ولا يشترط الاستغراق عند أصحاب هذا الدليل كما ذكرناه.

وثانيهما: ما ذكره شمس الأئمة السرخسي[8] من أنَّ العام حقيقة في الباقي من حيث أنَّه كل لا بعض حتى لوكان الباقي دون الثلث فهو كل أيضاً، وإن كان بصيغة العموم نظر الى احتمال أن يكون أكثر[9] وأمَّا اعتراض صاحب التلويح على المقام الثاني فهو أنَّ الاستثناء لمنع الدخول في الحكم لا لمنع التناول فثبوت الوضع الشخصي الباقي ممنوع والوضع النوعي، وإن ثبت لكنه لا يستلزم كونه حقيقة فيه ؛ فإنَّ ذلك إنَّما يوجد في المجاز أيضاً[10] والجواب منع وجود الوضع النوعي في المجاز؛ لأنَّ المحققين اشترطوا في تعريف الوضع بكلا نوعيه الدلالة بنفسه والدلالة في المجاز إنَّما هي بواسطة القرينة نعم يرد على من ادعى الوضع النوعي في الباقي أنَّ لفظ العام ليس له استعمال ثان في الباقي، ولم يعتبر في تناول اللفظ له القرينة الصارفة فيكون حقيقة قاصرة، فلا حاجة في جعله حقيقة فيه الى تكلف اعتبار الوضع النوعي على أنَّ اعتباره يفوِّت

(١) محذوفة في ي
(٢) زيادة في ي
(٣) في ي: شر
(٤) أبو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف بن عبد الله، الجويني، الفقيه الشافعي، المعروف بإمام الحرمين؛ أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، ذلك، ولد سنة ٤١٩هـ، له مصنفات كثيرة، منها: غياث الأمم والتياث الظلم و العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية و البرهان في أصول الفقه، و نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية، و الشامل في أصول الدين، على مذهب الأشاعرة، و الإرشاد في أصول الدين، و الورقات في أصول الفقه، وغير ذلك، توفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر وفيات الاعيان ١٦٧/٣، والأعلام ١٦٠/٤.
(٥) في ي: تكرير
(٦) حذفت من ي
(٧) شرح التلويح على التوضيح ٧٨/١.
(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي و كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا عالمًا، صاحب المبسوط وغيره أملاه في خمسة عشر مجلدا وهو في السجن، توفي في حدود ٤٩٠هـ. انظر تاج التراجم، ٢٣٤، والجواهر المضية ٢٨/٢-٢٩.
(٩) ينظر أصول السرخسي ١٤٦/١، وشرح التلويح على التوضيح ٧٨/١.
(١٠) ينظر شرح التلويح على التوضيح ٧٦/٢.

التأكيد المعتبر في الاستثناء؛ لأنَّه إنَّما يلزم من وجود الحكمين والوضع النوعي يستلزم وحدة الحكم، كما قال صاحب الهداية[١] في كتاب العتاق في قوله {ما أنت الا حر[٢]} أنَّ الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة[٣] .

المقصد الأول في تحرير المذاهب في الاستثناء:

اعلم أنَّ الاستثناء المتصل لما توهم فيه التناقض بناء على أنَّ المفهوم من قولك {ما جاءني القوم الا زيداً} نفي المجي عن كل أحدٍ ثم اثباته لزيد لا سيما الاستثناء العددي كقولك {له علي عشرة الا ثلثه} فإنَّ العشرة لكونها اسماً خاصاً يكون دخول الثلاثة فيها قطعياً فنفي الحكم ثانياً عن الثلاثة أظهر في لزوم التناقض اختار العلماء للتقصي [عن ذلك][٤] ثلاثة مسالك؛ لأنَّ الاحتمالات العقلية أربعة؛ وذلك لأنَّ الاستثناء إمَّا أن يوجد فيه حكمان أو لا وعلى الأول إمَّا أن يجتمعا في محل واحد وهو المستثنى دون الصدر؛ لأنَّ الحكم على الكل[الباقي مجاز أو الحكم بالآخر على المستثنى، وعلى الثاني لابد وأن يقع على الباقي دون المستثنى][٥] [يتضمن الحكم على الجزء من غير عكس أو يفترقا بأنَّ يحكم بأحدهما على دون المستثنى][٦]؛ لأنَّ الكلام مسوق لبيان حال الباقي؛ وذلك أمَّا أن يقدم[٧] الإخراج على الحكم أو يعتبر وضع الصدر مع الاستثناء للباقي وضعاً نوعياً فهذه احتمالات أربعة لم يذهب الى الاول منها أحد لاستلزامه التناقض فالمذاهب ثلاثة: المذهب الأول: مذهب الامام الشافعي صرح بذلك في التوضيح[٨]، والمذهبان الاخيران مذهب أصحاب أبي حنيفة قال صاحب الهداية في استثناء الطلاق والاصل أنَّ الاستثناء حكم بالحاصل بعد الثنيا، وهو الصحيح[٩]. وكذا صرح بذلك في استثناء الإقرار[١٠] الا أنَّ المختار عند أصحاب أبي حنيفة هو المذهب الثاني، كما ستعرف تحقيقه .

والمذهب الثالث خاصة مذهب القاضي أبي بكر الباقلاني[١١] ومن تبعه[١٢]، والفرق بين المذاهب

(١) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، صاحب «الهداية» وكتاب «البداية» و«كفاية المنتهي، وغيرها، مات سنة ٥٩٣هـ..انظر تاج التراجم ٢٠٦-٢٠٧.

(٢) في ي:{الا خر} وهو تصحيف.

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٦/٣.

(٤) محذوفة من ي.

(٥) زيادة من ي.

(٦) محذوفة من ي.

(٧) في ي: تقدم

(٨) انظر التلويح على التوضيح ٤٥/٢

(٩) الهداية شرح بداية المبتدي ٢٤٧/١.

(١٠) المصدر السابق ٣/ ١٨٢.

(١١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، المعروف بالباقلاني البصري المتكلم المشهور، انتهت اليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، وولد في البصرة سنة ٣٣٨هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٠٣هـ، من مصنفاته: اعجاز القرآن، الإنصاف و هداية المرشدين و الاستبصار و تمهيد الدلائل، والتمهيد، في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعتزلة. وغيرها انظر وفيات الاعيان ٤/ ٢٦٩، والأعلام ١٧٦/٦.

(١٢) انظر الاستثناء عند الأصوليين، ٨١.

أنَّ الاستثناء على المذهبين الأخيرين جملة واحدة منطوقاً الا أنَّ في الثالث لا دلالة على نفي الحكم عما عداه عندنا، بل الاستثناء العددي عند أصحاب المذهب الثالث بمنزلة التخصيص بالعلم، وغير العددي كالتخصيص بالوصف، ولا دلالة فيهما على نفي الحكم عما عداهما[١] عندنا، وعند الاخرين يوجد الدلالة فيهما بحسب المفهوم فكذا في المذهب الثالث الا أنَّ في المذهب الثاني يكون النفي عن الغير آكد؛ لأن التكلم بالباقي بعد الثنيا يشير الى أنَّ الحكم في المستثنى مخالف لحكم الصدر فيكون تكلماً بالباقي بحسب وضعه وحقيقته واثباتاً[٢] أو نفياً بحسب اشارته كما صرح به فخر الإسلام[٣] وغيره، ولا يخفى أنَّ الثابت بالإشارة ثابت بالكلام لغة فهو أقوى من الثابت مفهوماً، وأما المذهبان الأولان فهما مشتركان في كونهما جملتين الا أنَّ على الأول جملتان عبارة دون الثاني كما عرفت، وأيضاً صدر الكلام في الثاني حقيقة كاملة في الكل، وحقيقة قاصرة في الباقي، وفي الاول مجاز في[٤] الباقي قال صاحب التوضيح :{والمذهب الثالث هو من المشهور من علمائنا ثم قال: وبعض مشايخنا كالقاضي الامام أبي[٥] زيد[٦] وفخر الإسلام وشمس الائمة السرخسي مالوا في الاستثناء الغير العددي الى المذهب الثاني وهو أنَّه تكلم بالحاصل بعد الثنيا، وهم وأن لم يصرحوا بهذا المذهب؛ لكنه مفهوم من قولهم في كلمة التوحيد أن اثبات[٧] الإله بالإشارة؛ لأنَّه على الأخير كالتخصيص بالوصف وهم لا يقولون به[٨] بل شبهوا الاستثناء بالغاية، ويقولون أنَّ حكم ما بعد الغاية يخالف[٩] حكم ما قبلها، فيكون كل من الاثبات والنفي في المستثنى ثابتاً بدلالة اللغة كالصدر الا أنَّ الصدر ثابت قصداً، وعبارة وحكم المستثنى ثابت ضمناً واشارة، وليس هذا الا حكم المذهب المذكور كما عرفت، وانما قلنا في الاستثناء الغير العددي؛ لأنَّهم ذهبوا في العددي الى الثالث حتى قالوا في {ان كان لي الا مائة} فكذا ولم يملك الا خمسين لا يحنث، ولو قال {ليس له عشرة الا ثلثه} لا يلزمه شيء فكأنه قال{ ليس له علي سبعة}}[١٠] هذا ما ذكره، و[١١]حاصل كلامه أنَّ المذهب المشهور من علمائنا، وإن كان هو الثالث لكن بعض مشايخنا لما أثبتوا في الاستثناء الغير العددي حكماً مخالفاً للصدر و[١٢]بطريق الإشارة،

---

(١) في ي: عداه
(٢) في ي: واثباته
(٣) ينظر أُصول البزدوي ٢١٣، ٢١٤.
(٤) في ي: وفي
(٥) في ي: الى وهو تصحيف
(٦) هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، أبوزيد الدَّبُّوسي.، له كتاب الأسرار وكتاب تقويم الأدلة .وهو أول من وضع علم الخلاف.توفي ببخارى سنة ٤٣٠هـ. انظر تاج التراجم، ١٩٢.
(٧) في ي: الثابت
(٨) في ي: وهم يقولون به.
(٩) في ي: مخالف
(١٠) ينظر شرح التلويح ٥٥/٢-٥٧.
(١١) حذفت من ي
(١٢) حذفت من ي.

ولم يوجد في الثالث حكمان أصلاً، ووجد ذلك في الأول منطوقاً لا إشارةً ظهر أنَّهم مالوا في غير العددي الى الثاني، وأما في العددي فهم على المشهور بقرينة ما ذكروا من المسئلتين. وفيه بحث ؛لأنَّ ما نقلناه عن فخر الإسلام من أن الاستثناء دال بإشارته على خلاف حكم الصدر[١] صريح في أن المشهور بل الصحيح المختار هو المذهب الثاني؛ وذلك لأنَّ مخالفة الإشارة للعبارة يقتضي ذلك، وكذا ما نقلناه عن صاحب الهداية من أنَّ الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا[٢] يدل على أن المذهب الصحيح هو المذهب الثاني؛ لان الشيء إنَّما يبقى بعد الإخراج[٣] أولاً، ولو كان مراده المذهب الثالث لقال تكلم بالحاصل بالثنيا؛ لأنَّ حصول المعنى باللفظ لا بعده، وقد عرفت أنَّ في المذهب الثالث حكماً واحداً عبارة فقط، وأمَّا وجود الحكمين في المذهب الثاني؛ فلأنَّ حكم المستثنى لو لم يكن خلاف حكم الصدر لما خرج عنه، وقد نوقش فيه[٤] بأنَّه يكفي في الإخراج عدم الحكم السابق، ولا يلزم الحكم بالنقيض وأيضاً الإخراج موجود على المذهب الثالث، فيلزم أن يوجد الإشارة فيه أيضاً، ويمكن دفعه بأنَّ الحكم السابق إمَّا نفي او اثبات والإخراج عن النفي يستلزم الاثبات وبالعكس والا يلزم إرتفاع[٥] النقيضين، وإمَّا الإخراج في المذهب الثالث فإنَّما هو لتعيين إرادة الباقي لا للمنع عن الحكم السابق فيظهر الفرق بينهما ثم إنَّ ما ذكره صاحب التوضيح من الفرق بين العددي وغيره غير تام[٦]؛ لأن ما ذكره من المسئلتين يمكن تصحيحهما على المذهب الثاني أيضاً؛ وذلك لأنَّ المراد على المذهب الثاني في قوله{ إن كان لي الا مائة فكذا ان كان لي ما فوق المائة}؛ لأنَّه الباقي بعد الثنيا فلا يحنث بما تحتها كما أنَّ الباقي من العشرة بعد إخراج الثلاثة هي السبعة فاذا نفى الباقي عن ذمته لا يلزمه شيء، ولا يلزم من امكان تصحيحهما على المذهب الثالث ترك المذهب المختار في العددي هذا، و مما ينبغي أن ينبه عليه أنَّ ذكر حكم الصدر عبارة وحكم الثنيا اشارة في المذهب الثاني إنَّما هو في غير الاستثناء المفرغ[٧]، وأمَّا فيه فالأمر بالعكس للقطع بأنَّ مثل قولنا {ما جأني الا زيد} و{ما زيد الا قائم} مسوق لأثبات مجيء زيد وقيامه بأبلغ وجه وآكده حتى قالوا أنَّه تأكيد على تأكيد؛ وذلك لأنَّ مناط الحكم في المفرغ هو المستثنى وفي غيره هو المستثنى منه فيذكر ما هو المناط في كليهما عبارة والأخر إشارةً فلا وجه [لما][٨] يفهم من التلويح من أنَّ الإشارة لا توجد في المفرغ أصلاً[٩].

(١) اصول البزدوي ٢١٣، ٢١٤. يراجع
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٢٤٧/١.
(٣) .في ي (للاحتياج)
(٤) في جانب المخطوطة : المناقشة للعلامة التفتازاني
(٥) في ي: ارتفاع
(٦) التلويح شرح التوضيح ٤٧/٢.
(٧) في ي: المفرغ وهو تصحيف
(٨) محذوفة من (ي).
(٩) التلويح شرح التوضيح ٥٩/٢.

المقصد الثاني في حجج المذهب الأول مع اجوبتها[١]:

أحدها: انه لابد أنَّ يراد بعشرة كمالها او سبعة اذ لا ثالث لهما والأول باطل؛ لأنه لم يقر الا بسبعة فتعين الثاني وهو المطلوب.

وثانيها: لو كان المراد بعشرة كمالها لزم التناقض مع أنه وقع من الصادق نحو قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العَنكَبُوت : ١٤].

وثالثها: لا سبيل الى جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه؛ لأنه إعدام للمتكلم الموجود حقيقة؛ وذلك إنكار للحقائق بخلاف وجود المعارض وهو شائع.

ورابعها: إنَّ جعل المستثنى في حكم المسكوت عنه مخالف لما أجمع عليه أهل اللغة من أنَّ الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس[٢] ويوافقه اثبات حكمين بطريق المعارضة.

وخامسها: أنَّ قولنا {لا اله الا الله} كلمة توحيد وهو لا يتم الا بإثبات الإلهية لله تعالى ونفيها عما سواه، فلا بد من حكمين متعارضين ولو كان الاستثناء فيها لنفي الالوهية عن الغير فقط يلزم أن لا يحكم بإسلام دهرى منكر لوجود الصانع بتكلم هذه الكلمة، وانَّه خلاف الاجماع، والجواب عن هذه الوجوه:

أمَّا عن الأول: فبانَّا نختار الشق الأول، والبطلان مدفوع بأنَّ الاقرار إنَّما هو بالباقي بعد الثنيا أو نمنع عدم الثالث إذ يمكن أن يراد السبعة لا بالعشرة فقط، بل بها وبالاستثناء معا كما هو مذهب القاضي.

وأما عن الثاني فبانَّا نمنع لزوم التناقض إذ يجوز أن يقدم الإخراج على الحكم أو يطلق مجموع التركيب على الباقي.

وأمَّا عن الثالث فبانَ في الثنيا حكماً مخالفاً لحكم الصدر بطريق الإشارة، فلا يلزم إعدام التكلم أو بأنَّ الإعدام إنَّما يلزم اذا كان الثنيا كلاماً آخر فلم لا يجوز أن يكون الصدر مع الثنيا عبارة عن الباقي واعلم أنَّ حاصل الحجة الثالثة لما كان بيان لزوم الفساد على مذهبنا وهو إعدام التكلم الموجود وترجيح[٣] مذهبهم بأنَّ مبناه على التخصيص الشايع، وكان منع لزوم الفساد أدخل في الرد اخترناه في الجواب إلا أنَّ العلامة صدر الشريعة أجاب عنها في التنقيح بأنَّ ما ذكرتم من الترجيح لا يصح كليا لتخلفه في الاستثناء العددي، فان العشرة مثلاً لفظ خاص للعدد المعين، فلا يجوز إرادة البعض بالاستثناء كما لا يجوز بالتخصيص، وهذا وإن صحت مجازاً لكن الأصل عدمه[٤] وأنت خبير بأنَّ الأولى أن يقول وإن صحت [مجازا][٥] ؛ لكنه غير ممكن فيما نحن فيه لانتفاء شرطه وهو الاستعمال في غير ما وضع له وانتفاء القرينة الصارفة كما سبق تحقيقه قال صاحب التلويح وهذا الجواب دليل

(١) في ي: اخواتها
(٢) ارتشاف الضرب من لسان العرب، ١٤٩٧/٣، همع الهوامع ٢٠٠/٢.
(٣) في ي: ويرجح
(٤) شرح التلويح على التوضيح ٥٠/٢.
(٥) زيادة في ي

مستقل على نفي مذهب الشافعي[١] ففي جعله جواباً عن الحجة المذكورة تكلف أقول قد عرفت توجيهه العاري عن التكلف.

وأمَّا الجواب عن الرابع فبأنَّ اجماع أهل اللغة يعم وجود الحكمين المتعارضين عبارة ووجود أحدهما إشارة، فلا ينافي المذهب المختار، وإنما يخالف مذهب القاضي إلا أنَّ صاحب التوضيح لما ظن أنَّ المذهب المشهور من علمائنا هو مذهب القاضي ولم يوجد فيه حكمان أصلاً أجاب عن هذه الحجة بحمل قول أهل اللغة على المجاز بأنَّ مرادهم أنَّه لم يحكم [عليه بحكم][٢] الصدر لا أنَّه حكم عليه بحكم الصدر اطلاقاً للأخص على الأعم؛ لأن الحكم بالمخالف أخص من عدم حكم الصدر[٣] فعلى هذا التوجيه لا يرد عليه ما أورده صاحب التلويح من أنَّ مذهب الثاني حقيقة[٤] وجود الحكمين وإن كان الأول عبارة والثاني إشارة؛ لأنَّ ذلك في المذهب المختار لا في المذهب المشهور نعم يرد عليه أنَّ مراد اهل اللغة من القول المذكور هو الحقيقة حتى بنوا عليه افادة الاستثناء القصر إذا كان بعد النفي، ولابد فيه من الحكمين حتى قال العلامة السكاكي[٥] الأصل في طريق الاستثناء النص بما يثبت دون ما ينفى[٦]، ولا يخفى أنَّه نص في وجود الحكمين.

وأما الجواب عن الخامس فبإنَّ معظم الكفار كانوا أشركوا وفي عقولهم وجود الإله ثابت فسيق لنفي الغير ثم يلزم[٧] منه وجوده تعالى إشارة على المذهب المختار وضرورة على مذهب القاضي، فإن قلت ليس في عقول الدهرية[٨] وجود الإله فيلزم أن لا يحكم باسلامهم بكلمة التوحيد مع أنَّ الشرع يحكم على كل من تكلم بها بالإسلام أي طائفة كانوا قلت لا نسلم أن ليس في عقولهم وجود الإله؛ لأنهم يقولون ﴿وَمَا يُهۡلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهۡرُۚ﴾ [الجَاثِيَة : ٢٤]، ولئن سلم فالقصد الى التكلم يدل على رجوعهم الى اعتقاد[٩] الإله والكلمة تدل[١٠] على نفي غير الله تعالى، فيلزم منه وجوده تعالى إمَّا إشارة أو ضرورة كما هو المشهور الا أنَّك ستعرف في الخاتمة أنَّ وجوده تعالى ثابت بطريق العبارة. واعلم أن هذا المذهب قد عارضه

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٠.

(٢) زيادة في ي.

(٣) .شرح التلويح على التوضيح ٢/٥٠-٥١

(٤) في ي: من ان مذهب ابي حنيفة

(٥) يُوسُف بن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَليّ أَبُو يَعْقُوب السكاكي سراج الدّين الْخَوَارِزْمِيّ. إِمَام فِي النَّحْو والتصريف والمعاني وَالْبَيَان وَالِاسْتِدْلَال وَالْعرُوض وَالشعر، وَله النَّصِيب الوافر فِي علم الْكَلَام وَسَائِر الْفُنُون، ولد سنة ٥٥٥هـ، ومَاتَ بخوارزم سنة ٦٢٦هـ من كتبه: مفتاح العلوم، و رسالة في علم المناظرة، انظر بغية الوعاة ٢/٣٦٤هـ، والأعلام ٨/٢٢٢.

(٦) والنص الذي في المفتاح هو (والطرق الأخيرة الأصل فيها النص مما يثبت دون ما ينفي) انظر مفتاح العلوم ١/٢٩٣.

(٧) في ي: لزم.

(٨) وهم الذين أنكروا وجود الله، وزعموا أن الأشياء كانتْ بلا مكوِّن. انظر معجم البدع، ٤٤٥.

(٩) في ي: الاعتقاد

(١٠) في ي: يدل.

[ابن الحاجب[١]][٢] بوجوه:

أولها: أنَّا نقطع أنَّ من قال اشتريت الجارية إلا نصفها لم يرد بالجارية نصفها، و الا لزم استثناء نصفها من نصفها وهو باطل؛ لأنَّه استثناء مستغرق، وأيضا يلزم القسم[٣]؛ لأنَّ المراد هو الباقي بعد فيكون المراد الباقي من النصف بعد إخراج النصف منه وهو الربع وهلم جراً وأيضا يلزم مخالفة الضرورة؛ لأنَّا نقطع أنَّ[٤] الضمير عائد الى الجارية لكمالها ؛إذ المراد نصف كمال الجارية قطعاً.

وثانيها: أهل العربية أجمعوا على أن الاستثناء المتصل إخراج بعض من كل[٥]، ولو أُريد الباقي من الجارية لم يكن ثمة كل وبعض وإخراج.

وثالثها: أنَّه يلزم إبطال النصوص كلها إذ ما من لفظ الا يمكن الاستثناء لبعض مدلوله فيكون المراد هو الباقي فلا يبقي نقصاً[٦] في الكل، ونحن نعلم أنَّ نحو عشرة نص في مدلوله[٧] وأجاب صاحب التوضيح عن الوجه الأول من هذه الوجوه بأن الاستثناء بيان أن المراد هو البعض؛ لأن[٨] المتناول هو البعض ثم هو استثناء من المتناول لا من المراد فيكون استثناء النصف من الكل، [٩] ورده صاحب التلويح بأنَّ لفظ المستثنى منه مستعمل في معنى مجازي عند القائلين بهذا المذهب، ولابد في الاستثناء المتصل من كون المستثنى جزءاً من المستثنى منه بالمعنى المراد، ولا يتحقق الاتصال بكونه جزءاً من المعنى الحقيقي الذي هو غير مراد ههنا الا يرى أنَّ الاستثناء في مثل قولك {جعلوا الاصابع في اذانهم الا أصولها} لغو لكون المراد بالأصابع الانامل، ولعدم دخول الأصول في الانامل، [١٠] وأورد عليه الفاضل الشريف قدس سره بأنَّ القائل بأنَّ المستثنى منه مستعمل في الباقي مجازاً، والاستثناء قرينة له كيف يسلم رجوع الاستثناء الى المعنى المجازي، والمثال المذكور غير مطابق؛

(١) هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني ثم المصري الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين؛ كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي وكان كردياً، ولد سنة ٥٧٠هـ (أسنا) من صعيد مصر، ومات بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ. من مصنفاته: الكافية في النحو، و الشافية في الصرف، و«مختصر الفقه في فقه المالكية، يسمى جامع الأمهات والمقصد الجليل قصيدة في العروض، و الأمالي النحوية و منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل في أصول الفقه، و مختصر منتهى السول والأمل و الإيضاح في شرح المفصل للزمخشري، انظر وفيات الاعيان ٢٤٨/٣، والاعلام ٢١٠/٤-٢١١.

(٢) سقط من ي

(٣) في ي: النسل وهو تصحيف.

(٤) في ي: الى.

(٥) شرح الكافية لابن الحاجب ٥٣٣، والايضاح شرح المفصل ٣٦٠/١، شرح الرضي على الكافية ٧٦/٢.

(٦) في ي: فصا وهو تحريف.

(٧) مختصر منتهى السؤل والامل في علم الأصول والجدل ٧٩٧-٧٩٨.

(٨) في ي: لالن وهو تحريف.

(٩) شرح التلويح على التوضيح ٤٩/٢.

(١٠) شرح التلويح على التوضيح ٤٩/٢.

لأنَّ ذلك بعد نصب القرينة وهي {في اذانهم}[١]، ويرد عليه أنَّ الاستثناء من المعنى الحقيقي أمَّا بعد الحكم عليه فحينئذ إن كان الإخراج من المتناول يوجد الحكمان المتعارضان لكن الحكم في الخارج يكون بطريق الإشارة، والمعتبر عندهما وجود كليهما بطريق العبارة وإذ[٢] كان الإخراج من الحكم يلزم التناقض، واما قبل الحكم فيكون الحكم على الباقي فلا يتأخر الاستثناء عن الحكم فلا يوجد فيه حكمان متعارضان، والقائل المذكور لا يرتضيه، وقد يجاب عن اعتراض ابن الحاجب بأنَّ الاستثناء من حيث التناول لولا القرينة فالمفهوم قبلها هو الكل لا من حيث إرادة المعنى المجازي؛ فإنَّها بعد الإخراج وتمام القرينة لا قبلهما فالذي اطلق مجازاً على نصف الجارية هي الجارية المقيدة لا المطلقة كاشتريت جارية نصفها للغير فما لم يتم التقييد لقيام القرينة يكون الملاحظ[٣] المعاني الوضعية فلذا يرجع الضمير الى كمال الجارية، ويتحقق أنَّ الاستثناء اخراج بعض من كل كما اجمع عليه وأنَّ العشرة نص في مدلوله وإنَّ فيه رعاية وضع الإخراج [والمخرج][٤] والمخرج عنه و ليس مثل {جعلوا الأصابع في اذانهم الا أصولها} كذلك؛ لانَّ الاستثناء وارجاع الضمير بعد تمام القرينة وفيه بحث ؛لأنَّ القرينة ههنا هي الاستثناء فلا يتقدم الاستثناء على القرنية حتى يكون استثناء بعض من كل نعم لو كانت القرينة غير ذلك لامكن ما ذكره لكنه ليس كذلك عندهم وأيضا يرد عليه ما ذكرناه من تردد الحال بين أمرين[٥] لزوم التناقض وعدم وجود حكمين متعارضين؛ لأنَّ الاستثناء من المعنى الحقيقي إمَّا بعد الحكم أو قبله كما عرفت تفصيله والذي يتلخص من مذهب الشافعية هو أنَّه لا بد في الاستثناء من استعمال اللفظ أولاً في المعنى المجازي ليندفع التناقض ثم الاستثناء من الحكم؛ لأنَّه عندهم من قبيل التخصيص بالمستقل[٦] فيوجد حكمان متعارضان والقرينة إنَّما هي مخالفة حكم المستثنى للحكم السابق المستفادة من إخراجه من الحكم السابق بناءاً على امتناع اجتماع الحكمين المتنافيين في محل واحد وليست القرينة إخراج المستثنى من تناول المستثنى منه كما ظن للزوم ما ذكرناه من المحذور؛ ولأنَّ مذهبهم أنَّ الإخراج إنَّما هو من الحكم لا من الإرادة، وإنَّما الذي يرد على مذهبهم لزوم القول بالمجاز قبل القرينة ولذلك لم يرتض الحنفية القول بالمجاز بل جعلوا المستثنى منه مستعملاً في المعنى الحقيقي والاستثناء إخراجاً من المتناول، وجعلوا الحكم على الباقي، وستعرف تحقيقه إن شاء الله تعالى، فأنَّ قلت مرادهم أنَّ الحكم إنَّما هو على الكل ابتداءاً والاستثناء من الحكم يكون قرينة على أنَّ البعض غير مراد في

(١) لم اعثر عليه في كتب الشريف الجرجاني.
(٢) في ي: وإن
(٣) في ي: الملاحظة
(٤) زيادة في ي.
(٥) في ي: الامرين.
(٦) في ي: المستقل.

الأول، فيكون من قبيل المجاز في الاقتصار كما ذكروا في التخصيص بغير المستقل، وبذلك يندفع التناقض أيضاً فلا محذور [عندهم][1] في تأخير القرينة عن الحكم قلت نعم لا محذور فيه عندهم لكن المفهوم من الكتب أنَّ الحكم في الاستثناء انما هو على الباقي ابتداءاً في جميع المذاهب ليندفع التناقض ؛وذلك إمَّا بإطلاق مجموع التركيب على الباقي أو بإطلاق صدر الكلام عليه أو بتقديم الإخراج على الحكم كما عرفت تفصيله على أنَّ التخصيص إنَّما يمكن في العام[2]، فلا يجري ذلك في المستثنى العددي؛ لأنَّ تخصيص الخاص غير صحيح بالاتفاق كما تقرر في موضعه على أنَّه لو كان من قبيل التخصيص يلزم أن لا يكون الاستثناء قطعياً [فيه مالم][3] في الباقي، والمذهب الصحيح كونه قطعياً فيه مالم يكن المستثنى مجهولاً، وقد تقرر في موضعه.

المقصد الثالث في حجة المذهب الثالث: وهي أنَّه لا بد في دفع التناقض من إرادة الباقي بلفظ المستثنى منه، وتلك الإرادة ليست بطريق الحقيقة؛ لأنَّ الباقي غير ما وضع له اللفظ، ولا يحسب المجاز إذ المجاز بدون القرينة غير صحيح، والاستثناء لا يصلح قرينة لذلك ؛ لأنَّ[4] الإخراج إنَّما هو بعد استعمال اللفظ فتأخر[5] القرينة عن الاستعمال غير صحيح فتعين أن يكون إرادة الباقي باستعمال مجموع التركيب فيه والجواب أنَّ إرادة الباقي لا يجب أن يكون بلفظ مستعمل بل يجوز ان يكون لازماً له ضرورةً؛ لأنَّ بقاء البعض لازم لإخراج البعض الآخر والإرادة ضرورة غير الإرادة بدلالة اللفظ كما يقال كون نصيب الاب الثلثين يعلم من قوله تعالى ﴿فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النِّسَاء : ١١] ضرورة مع أنَّ لفظي الام والثلث مفردين ومركبين لا يدلان عليه بالدلالة اللفظية واعلم أنَّ ابن الحاجب عارض الحجة المذكورة من وجوه:

الأول: أنَّ المذكور خارج عن قانون اللغة إذ ليس في لغتهم مركب من ثلاثة ألفاظ ولا يعرب الجزء الأول منها، وهو غير مضاف كل ذلك عُلِمَ بالاستقراء.

والثاني: أن يلزم إعادة الضمير على جزء الاسم، وهو الجارية في نحو اشتريت الجارية إلا نصفها مع عدم دلالته فيه فهو كما يرجع الى {شراً} من {تأبط شراً} و{نحراً} من {برق نحره} علمين، وأنَّه ممتنع.

والثالث: اجماع أهل العربية على أنَّه إخراج بعض من كل، وأنه يبطل النصوص ؛لأنَّها تصير مهملة في التركيب، وأنَّا نعلم أنَّا نسقط ثم نسند[6] وههنا معارضة أخرى غير ما ذكره ابن الحاجب وهي:

الرابع: وهو إنَّا قاطعون بأنَّ المراد من كل من المستثنى؛ والمستثنى منه وآلة الاستثناء معناه الإفرادي والمفرد لا يقصد بجزء منه الدلالة على

(١) زيادة في ي.
(٢) في ي: المقام.
(٣) محذوفة من ي.
(٤) في ي: مكررة مرتين
(٥) في ي: فتارخر. وهو تصحيف.
(٦) مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الأصول والجدل ٧٩٧-٧٩٨.

جزء معناه[١] ثم إنَّ صاحب التوضيح أورد على الوجه الأول منعاً ونقضاً وحلاً على وجه يندفع به سائر الوجوه[٢] فلنقرر كلا منها على ما قرره صاحب التلويح أمَّا المنع فهو أنَّا لا نسلم أن لم يعهد في لغة العرب لفظ مركب من أكثر من كلمتين فإنَّ كثيراً من الأعلام كذلك مثل {شاب قرناها} و{برق نحره} وأمثال ذلك. وأمَّا النقض فهو أنَّ مثل أبي عبد الله علماً مركب من ثلاث كلمات مع أنَّ الإعراب في وسطه بدليل قولنا {جاءني أبو عبد الله} و{رأيتُ أبا عبد الله} و {مررت بأبي عبد الله}.

وأمَّا الحل فهو أنَّه إن أُريد أنَّه ليس في لغة العرب تركب[٣] الموضوع الشخصي من أكثر من كلمتين فمسلم لكن القائلين بأنَّ المستثنى منه، والمستثنى وأداة الاستثناء عبارة عن الباقي لم يريدوا أنَّه موضوع له بالشخص بمنزلة بعلبك ومعدي كرب بل أرادوا انه موضوع له بالنوع بمعنى أنَّه يثبت من الواضع أنَّه إذا ذكر ذلك فهم منه الباقي، وإن أريد[٤] أنَّه ليس في اللغة تركب الموضوع النوعي أكثر من كلمتين فظاهر الفساد؛ فإن جميع المركبات موضوعة بالنوع[٥] سواء تركب من كلمتين أو أكثر ؛ ويكون الإعراب في وسطه ويكون لأجزائه دلالة على معانيها الافرادية؛ لأنَّها كلمات ولا يصير المجموع كلمة واحدة حتى يكون كل من المفردات جزءاً من الكلمة فيمتنع عود الضمير البديل، بل يكون عود الضمير الى المستثنى منه بمنزلة عوده الى المبتدأ في مثل {زيد أبوه قائم} مع أنَّه جزء من المركب الموضوع بالنوع، وهذا المعنى لا ينافي الإخراج المجمع[٦] عليه ؛لأنَّه مما يفيده أداة الاستثناء والمعاني الافرادية ليست مهجورة في التعريفات اللغوية[٧]، ثم إنَّ صاحب التلويح بعد ما حرر كلام التوضيح أشار الى رد كل مما ذكره فقال أما المنع فجوابه الاستقراء ونقل أئمة اللغة. وأمَّا النقض بمثل {شاب قرناها} فمدفوع بما ذكر في الكشاف حيث قال إنَّ التسمية بثلاثة[٨] أسماء فصاعداً مستنكرة لعمري وخروج عن كلام العرب، لكن إذا جعلت اسماً واحداً على طريقة حضرموت. وأما غير مركبة نشر أسماء العدد، فلا استنكار فيها؛ لأنَّها من باب التسمية بما حقه أن يحكى حكاية كما سموا تأبط شراً، وبرق نحره وشاب قرناها وكما لو سمى بزيد منطلق وبيت من الشعر[٩] ولا خفاء في أنَّ مثل {عشرة الا ثلاثة} ليس محكياً بل معرباً بحسب العوامل. وأمَّا النقض بمثل أبي عبد الله حيث أُعرب في وسطه ففي غاية الفساد؛ لأنَّ ابن الحاجب قد احترز عنه حيث قال:{ ولا يعرب الجزء

(١) شرح التلويح على التوضيح ٥٦/٢.
(٢) انظر كلام صاحب التوضيح في شرح التلويح على التوضيح ٥٧/٢.
(٣) في ي: مركب.
(٤) في ي: لا بد والصحيح ما اثبته.
(٥) محذوفة من ي.
(٦) في ي: المجموع.
(٧) شرح التلويح على التوضيح ٥٦/٢-٥٧.
(٨) في ي: ثلاثة.
(٩) الكشاف ١٣٧/١.

الأول وهو غير مضاف}[١]، ولا أدري كيف خفى هذا على الفاضل المذكور.[٢]

وأمَّا الحل فليس بمستقيم؛ لأنَّ المقصود دفع التناقض المتوهم في الاستثناء حيث أسند الحكم الى الكل، وأخرج البعض فالقول يكون المركب موضوعاً للباقي وضعاً كليا ليس [مما] يخفى على أحد أو يقع فيه اختلاف أو يصلح أن يكون مقابلاً للمذهبين الأولين، لكنه لا يفي بالمقصود؛ لأنَّ المفردات حينئذٍ مستعملة في معانيها الإفرادية، فأمَّا أن يراد بالعشرة في قولنا له {علي عشرة الا ثلاثة} عشرة أفراد، ويحكم بإثباتها وهو التناقض أو يراد سبعة أفراد وهو المذهب الأول أو يراد عشرة أفراد، لكن يتعلق الحكم بها بعد اخراج الثلاثة وهو المذهب الثاني فمجرد القول بأنَّ المجموع موضوع للسبعة بالنوع لا يغني من الحق شيئاً هذا ما ذكره[٣] في التلويح[٤].

المقصد الرابع في حجج مذهب المختار وهي وجوه:

أحدها: أنَّ المعقول من الاستثناء اسقاط البعض ثم الإسناد[٥] الى الباقي، واللفظ دال عليه فوجب تقريره عليه إذ يجب تقرير الألفاظ المفردة على وضعها ما أمكن فلا ضرورة في العدول عنه.

وثانيها: أنَّ فيه توفيق بين الإجماعات الأربعة بخلاف غيره:

الأول: إجماع أهل البيان فانهم ذكروا في مباحث القصر أن الاستثناء موضوع لنفي التشريك[٦] بمعنى أنَّه لا يشارك المستثنى في الحكم غيره من أفراد المستثنى منه، ويلزم منه التخصيص أي اثبات الحكم للمستثنى، ونفيه عما سواه وهو معنى القصر.

الثاني: اجماع أهل اللغة على أنه اخراج أي للمستثنى من حكم المستثنى منه.

الثالث: اجماعهم على أنَّه تكلم بالباقي أي قصد الى الحكم على ما بقي من الافراد بعد الاستثناء من غير قصد الى اثبات أو نفي في القدر المستثنى، وإن كان لازماً.

الرابع: اجماعهم على أنَّه من النفي اثبات، ومن الاثبات نفي ضمناً واشارةً لا قصداً وعبارةً.[٧]

وثالثها: إنَّ مفردات الكلام حقيقة على المذهب المختار بخلاف مذهب الامام الشافعي، فإنَّ صدر الكلام عنده مجاز ولا يخفى أنَّ الحقيقة هو الأصل وأيضاً الوضع على المذهب المختار شخصي واعتبار [الوضع][٨] النوعي كما في مذهب القاضي مستغنى عنه، ولا ضرورة في العدول اليه لاندفاع التناقض بدونه قال المولى المحقق عضد الدين[٩]

---

(١) مختصر المنتهى الاصولي، ٧٩٨.
(٢) هو صاحب كتاب التنقيح وشرحه التوضيح صدر الشريعة المحبوبي.
(٣) في ي: ما ذكر.
(٤) شرح التلويح على التوضيح ٥٧/٢-٥٨.
(٥) في ي: الاستناد .
(٦) في ي: الشريك.
(٧) شرح التلويح ٥٩/٢.
(٨) زيادة من ي.
(٩) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، القاضي عضد

في شرح المختصر[١] أنَّ العشرة مثلاً اطلقت أو قيدت بالثلاثة ليست حقيقة في السبعة؛ لأنَّها عشرة وليست بسبعة؛ لأنَّ مراتب الاعداد متباينة لا يصدق بعضها على بعض مع أنَّ السبعة مرادة منها ههنا فتلك الإرادة إمَّا بإطلاق عشرة الا ثلاثة على العشرة المقيدة بإخراج الثلاثة كنحو أربعة ضمت اليها ثلاثة فيكون مجاز في السبعة وهو مذهب الامام الشافعي[٢] أو بإطلاق التركيب المذكور على الباقي من العشرة بعد اخراج الثلاثة وهو السبعة على أنَّه يعبر ببعض لوازمها كالتعبير عنها [بنحو][٣] التسعة والأربعين ونصف الأربعة عشر على طريقة قول الشاعر:

بِـنْـتُ سَـبْـعٍ وَأَرْبَـعٍ وَثَـلَاثٍ
هِـيَ حُـبُّ الْـمُـتَـيَّـمِ الْـمُـشْـتَـاقِ[٤]

فيكون حقيقة إذ التعبير عن الشي بلازم حقيقته باعتبار أنَّه الذي يصدق عليه ليس مجازاً، وهو مذهب القاضي ولا مخرج عن هذين الاحتمالين فمرجع المذهب المختار الى أحد هذين[٥] هذا حاصل ما ذكره وتلخيصه أنَّ الحق أحد هذين الاحتمالين لا يعد وهماً الى الثالث فلا بد من ارجاع المذهب المختار الى واحد منهما، وفيه بحث من وجوه: أمَّا أولاً: فلأنَّا لا نسلم صحة الاحتمال الأول [الأول][٦] ؛لان كلمة {الا} موضوعة للإخراج باتفاق أَئمة العربية والأُصول، فالإخراج أمَّا عن الدخول في الحكم فيكون العشرة مستعملة في معناها الحقيقي لا في السبعة اذ لم يخرج الثلاثة عن الإرادة فلا يصلح الا ثلاثة ح قرنية للمجاز؛ لأنها إنما يكون قرنية لو اعتبرت قبل الحكم وعند الاستعمال، وأمَّا عن إرادة الثلاثة بالعشرة فيكون العشرة مجازاً عن السبعة، والا ثلاثة قرنية على ذلك لكن لا يوجد حينئذ حكمان متعارضان منطوقاً كما هو المعتبر في ذلك المذهب إذ لا بد في وجود الحكمين المتعارضين منطوقاً من كون الإخراج عن الحكم السابق.

الدين الأيجي، العلامة الشافعي، المشهور بالعضد، (ولد) بعد السبعمائة، كان إماما في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون، كريم النفس، كثير المال جداً، كثير الأنعام على الطلبة، شرح مختصر ابن الحاجب، والمواقف؛ والفوائد الغياثية، في المعاني والبيان؛ ورسالته في الوضع. (مات) مسجوناً سنة ست وخمسين وسبعمائة. انظر مفتاح السعادة ومصباح السيادة ١٩٥/١، الدرر الكامنة ١١٠/٣

(١) هو كتاب شرح مختصر ابن الحاجب المسمى منتهى السؤل والامل في علمي الأصل والجدل انظر كشف الظنون ٢/ ١٨٥٣.

(٢) عبر عنه العلامة عضد الدين بالمذهب الأول كما ذكره المصنف في المقصد الأول في تحرير المذاهب في الاستثناء بقوله: (المذهب الأول مذهب الامام الشافعي).

(٣) في الأصل بحذر و في ي: بحدر وهما غير مناسبين للسياق.

(٤) لم أعثر على هذا البيت في دواوين الشعر، ولكن ذكره التفتازاني في شرح التلويح على التوضيح ٥٨/٢.

(٥) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني ٢٥/٣-٢٦.

(٦) زيادة من ي.

وأمَّا ثانياً: فلأنَّا لا نسلم صحة الاحتمال الثاني أيضا إذ على ما ذكره يلزم أن يكون الحكم على ملزوم التركيب، وهو السبعة لا على منطوقه مع أنّ المدعى كون الحكم على المنطوق؛ ولهذا اعتبروا الوضع النوعي ولئن سلم أنَّهم جوزوا الحكم على الملزوم لكن لا يصح [تجريد][1] كلمة {الا} عن معنى الإخراج، و الا لم يلزمه مفهوم السبعة فالإخراج لا يكون عن الحكم؛ لأن اطلاق التركيب على السبعة متقدم عليه، والإخراج لا يتقدم على المخرج عنه بل عن إرادة الثلاثة بالعشرة فلا حاجة بعد ذلك في [تحصيل] مفهوم السبعة الى اعتبار الوضع النوعي بإزائها.

وأما ثالثاً: فلأنَّا لا نسلم حصر الاحتمال فيهما إذ يجوز أن يكون {الا} اخراجاً عن الإرادة، ولا يشترط وجود الحكمين المتعارضين منطوقاً، ويكتفي بالإرادة ضرورة، ولا يرتكب الى الوضع النوعي كما عرفت تفصيله بل التحقيق إنَّ {الا} للإخراج عن الإرادة، ويلزمه المنع عن الدخول في الحكم، وليس ذلك الا بتقديم الإخراج على الحكم فالدلالة على الباقي حاصلة بحسب الضرورة لا بدلالة اللفظ إذ لا يلزم استعمال المخرج عنه في الباقي مجازا؛ لأنَّ الغرض في المجاز [انما][2] هو تحصيل المعنى المجازي[3] ودفع احتمال المعنى الحقيقي بسبب القرينة الصارفة، وكل ذلك حاصل ههنا من غير ارتكاب المجاز الذي هو خلاف الأصل، و أيضاً لا يلزم استعمال مجموع التركيب في الباقي؛ لأنَّ ذلك عند تعذر تحصيل المراد بالوضع الشخصي الذي هو الأصل، وقد عرفت امكان تحصيله بدون الارتكاب الى الوضع النوعي الذي هو خلاف الأصل هذا هو التحقيق الحقيق[4] بالقبول شعر:

خُذْ ما تَراهُ وَدَعْ شَيْئاً سَمِعْتَ بِهِ
في طَلعَةِ البَدرِ ما يُغنيكَ عن زُحَلِ[5]

المقصد الخامس في أنَّ الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس عند الشافعية وعند أصحاب المذهب المختار من الحنفية[6]:

أما عند الشافعي فظاهر[7]؛ لأنَّ في الاستثناء عندهم حكمين كلاهما بطريق العبارة فيطرد فيه الأصل والعكس عندهم .

وأمَّا عند المذكورين من الحنفية[8] فلأنَّ اخراج المستثنى دال بإشارته على أنَّ فيه حكماً مخالفاً لما قبله ومن ضرورة هذه المخالفة كون الاستثناء من النفي اثباتاً و بالعكس فيطرد فيه الأصل، والعكس عندهم أيضاً، وخالفهم في اطراد العكس

(١) زيداة من ي.
(٢) محذوفة من ي.
(٣) في ي: مجاز.
(٤) في ي: الحقيقي.
(٥) للمتنبي في ديوانه، ٣٣٨.
(٦) انظر فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، ٣٣٤/١، الاستثناء عند الأصوليين ١٥٥-١٥٦.
(٧) قال التفتازاني: (المشهور من كلام الشافعية أن هذا وفاق). انظر شرح مختصر منتهى الاصولي ٣/ ٥٠.
(٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي ٣٣٤/١.

أصحاب المذهب المشهور من الحنفية[١]، وفرقوا بين الأصل والعكس؛ لأنَّهم وإن لم يقولوا بحكم ثابت في المستثنى لا عبارة ولا إشارة لكنهم يقولون بالنفي فيه بالعدم الأصلي فلا يحصل عندهم مخالفة المستثنى للحكم السابق مطلقاً بل للأثبات فقط، وسلكوا في اثبات هذه الدعوى طريقة غريبة مبناها أنَّ استثناء الشرط من المشروط المنفي لو افاد الاثبات لزم أن يفيد وجود المشروط عند وجود الشرط المعين واللازم باطل إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، وإن لزم من انتفائه انتفاؤه فلا يطرد العكس المذكور مثلاً اذا قلت لا صلوة الا بطهور يلزم على التقدير المذكور ثبوت الصلاة عند وجود الطهور، وأنه باطل اتفاقاً[٢] لتوقفها على شرائط آخر من النية واستقبال القبلة ونحوهما، وأجاب عنه العلامة ابن الحاجب بان المستثنى ليس نفس الطهور[٣] بل هو إما صلوة ملصقة بطهور أو اقتران الصلوة به فالتقدير على الأول لا صلوة حاصلة الا صلوة ملصقة بطهور، وعلى الثاني لا صلوة تثبت بوجه من الوجوه الا باقترانها بالطهور، فإن اختار التقدير الأول كان المعنى كل صلوة ملصقة بطهور حاصلة شرعاً على أن يكون الكلية إضافية أي بعد ثبوت ساير الشرائط، ولا يجب أن يكون حقيقية حتى يعم[٤] عدم سائر الشرائط؛ لأنَّ تخصيص الطهور بالذكر في أمثال هذا المقام لعلم المتكلم بأنّ السائل يجهل هذا الحكم المخصوص أو لسؤال المخاطب عن خصوصه أو لحادثة وقعت في خصوصه فلا يدل على عدم ساير الشرائط، فلا يلزم ثبوت الصلوة عند انتفاء شروط أُخر غير الطهور، وإن اختار التقدير الثاني كان المعنى تثبت الصلوة بهذا الوجه المخصوص [عند و][٥]هو اقترانها بالطهور ويحمل ذلك أيضاً على اقترانها بسائر الشروط لما مر بعينه فلا يلزم صحة الصلوة عند اقتران الطهور فقط، وبهذا التقدير يندفع ما أورده العلامة التفتازاني في حواشيه على شرح المختصر من أنَّه يلزم على هذا الجواب الحكم على حصول الصلوة شرعاً عند وجود الطهور فقط، ومن ثبوت الصلوة بمجرد الاقتران بالطهور فقط، وأمَّا جوابه عن أصل الاستدلال من أنَّ المراد بقولنا {لا صلوة الا بالطهور} هو الصحة في الجملة لا صحة كل صلوة ملصقة بطهور وإنَّ المراد ثبوت الصلوة في الجملة عند الاقتران بالطهور[٦] فغير ملائم للتركيب المذكور ؛لأنَّ المتبادر منه اثبات الصحة الكاملة، والثبوت التام فلأولى التقييد بوجود سائر الشرائط كما قررناه لو أجاب بأنَّ المراد بقولنا {لا صلوة} لا صلوة حاصلة بالإمكان لا بالفعل وبقولنا {الا بطهو} حصولها ملصقة به بالإمكان أيضاً لا بالفعل حتى يعم وجود سائر الشرائط، وعدمها لكان أوجه لعدم

(١) الاستثناء عند الأصوليين، ١٥٦.
(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٥٤/٣.
(٣) هذا من كلام التفتازاني وليس من كلام ابن الحاجب انظر شرح مختصر المنتهى الاصولي ٥٧/٣.
(٤) في ي: تعم.
(٥) محذوفة من ي.
(٦) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٥٥/٣-٥٦.

الحاجة حينئذ الى تقييد الصحة والثبوت بكونهما في الجملة ولا الى أخذ الكلية اللازمة للحكم المأخوذ في المستثنى إضافية، ومنهم من أجاب عن الدليل المذكور بحمل قولنا {الا بطهو} على الاستثناء المنقطع، ورده ابن الحاجب في المختصر بأنَّه مفرغ وكل مفرغ متصل[١] ثم إنَّ العلامة صاحب التنقيح قرر الدليل المذكور بوجه اخر إمَّا على التقدير الأول فبان قولنا الا صلوة ملصقة بطهور نكرة موصوفة بصفة عامة فتعم بعمومها فيلزم منه صحة كل صلوة ملصقة بطهور اقتران[٢] بسائر الشرائط أولاً وأنَّه باطل اتفاقاً [٣]وإمَّا على التقدير الثاني فبإنَّ الاستثناء يجب أن يتعلق لكل واحد واحد من الصلوة والا جاز بعض الصلوات بلا طهور فيكون معنى الاثبات كل واحد واحد من الصلوات جائزة حال اقترانها بالطهور[٤] وأنَّه باطلٌ لما مر بعينه فاعترض[٥] عليه صاحب التلويح إمَّا على التقدير الأول فبأنَّ عموم النكرة بعموم الصفة ليس على اطلاقه للقطع بإنَّ مثل قولنا {أكرمتُ رجلاً عالماً} لا يدل على إكرام كل عالم والاستدلال عليه بأنَّ الوصف حينئذٍ يكون علةً للحكم فيعم بعمومه غير مفيد؛ لأنَّ كون الوصف علة تامة بحيث[٦] لا يحتاج الى شيء آخر غير مسلم في شيء من الصور فضلاً عن جميع الصور على أنَّ اللازم من عموم النكرة الموصوفة هو العموم على سبيل البدل دون الاستغراق حتى يثبت الكلية المذكورة، وأمَّا على التقرير الثاني فبأنَّ الموضوع في المستثنى منه نكرة واقعة في سياق النفي وفي المستثنى ليس كذلك، ولا يلزم من عموم الأول عموم الثاني فاللازم جواز[٧] شيء من الصلوات حال اقترانها بالطهور لا جواز كل واحد [واحد][٨] منها[٩] وفي كل مما ذكره بحث؛ لأنَّ الشرط في عموم النكرة بعموم الصفة القصد في النكرة الى الجنسية دون الوحدة وصلاحية الوصف للعلية، ولا يشتبه عليك أنَّ المراد بقولنا الا صلوة الجنس، وإنَّ الالصاق[١٠] بالطهور علة لحصولها شرعاً فيوجد شرط عمومها، وأنَّ الحاصل من عموم الجنس هو الاستغراق وأيضا عند وجود القرينة تعم النكرة في الاثبات وههنا دل دليل دال على عمومها فضلاً عن القرينة وهو لزوم جواز بعض الصلوات بلا طهور كما عرفت سابقاً نعم يرد على التقدير الأول لصاحب التنقيح أنَّ النكرة وإن عمت بعموم الصفة[١١] لكن خصت ههنا بقرنية

(١) مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الأصل والجدل، ٨١٩.
(٢) في ي: اقترن.
(٣) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٥٤/٣.
(٤) شرح التلويح على التوضيح ٥١/٢
(٥) في ي: واعترض.
(٦) في ي: بحسب.
(٧) في ي: جوار وهو تصحيف.
(٨) محذوفة من ي.
(٩) شرح التلويح على التوضيح ٥٢/٢-٥٤.
(١٠) في ي: الاتصاف
(١١) شرح التلويح على التوضيح ٥١/٢.

المقام [أي][1] بما يقارن سائر الشرائط كما عرفت فيما سبق فلا يلزم ما ذكره من البطلان، ويرد على التقدير الثاني له أنَّ قوله والا جاز بعض الصلوات بلا طهور في خير[2] المنع إذ تعلق الاستثناء بالبعض يدل على جواز بعض الصلوات بطهور، والمفهوم منه عدم جواز البعض الاخر بطهور[3] فلا يلزم الجواز بلا طهور لا منطوقاً ولا مفهوماً وما ذكره صاحب التلويح في بيانه من أنَّ عدم اشتراط الطهارة الا في بعض الصلوات يدل على الجواز بلا طهور[4] فمدفوع بأنَّ الاستثناء المذكور دال على ثبوت الشيء بشرطه، والمفهوم منه عدم ثبوته بدونه لا عدم الاشتراط في البعض وبين عدم الاشتراط واشتراط العدم بون بعيد ثم إنَّ العلامة صاحب التنقيح أورد دليلاً لإبطال العكس المذكور، وقد تفرد به وهو أن معنى قوله تعالى ﴿كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ [النِّسَاء : ٩٢] ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً متعمداً، ولو أفاد الاستثناء من النفي الاثبات لكان المعنى الا أنَّه كان له أن يقتل خطأ، وهذا يوجب إذن الشرع بالقتل خطأ مع أنَّ جهة الحرمة فيه ثابتة بناء على ترك التروي؛ ولهذا يجب فيه الكفارة ولو كان مباحاً محضاً لما وجبت الكفارة، ثم قال والشافعية حملوا هذا الاستثناء على المنقطع بمعنى لكن إن [كان] خطأً يكون مغفوراً فراراً عن نقض[5] قاعدتهم وهي صحة العكس المذكور لكن المنقطع خلاف الأصل [لأن الأصل] هو الاتصال[6] ولقائل أن يقول لا نسلم كون المعنى ما ذكره على التقدير المذكور لجواز أن يراد في الآية الجواز الخارجي لا الشرعي والمعنى المؤمن من حيث اتصافه بالأيمان لا يصدر[7] عنه القتل العمد أصلاً، ولو وقع القتل لوقع خطأ، وهذا فن لطيف من البلاغة حيث لا يجوز وقوع العمد أصلاً، ويجوز وقوع الخطأ بحسب الفرض.

ثم اعلم أنَّ الشافعية، وأصحاب المذهب المختار من الحنفية[8] أوردوا دليلاً على صحة الأصل والعكس معارضة لما ذكره الخصم، وذلك على ما نقله ابن الحاجب في المختصر على وجهين: الأول: النقل من أئمة العربية أنه كذلك وهو المعتمد[9] في اثبات مدلولات الالفاظ. والثاني: أنَّه لو لم يكن كذلك لم يكن لا اله الا الله توحيداً تاماً[10]، واللازم باطل بالإجماع بيان[11] الملازمة أنَّ التوحيد انما يتم بإثبات [الإلهية][12] لله تعالى ونفيها عما سواه،

(١) محذوفة من ي.
(٢) في ي: حر. وهو تصحيف.
(٣) في ي: بظهور وهو تصحيف.
(٤) التلويح شرح التوضيح ٢/٥٣.
(٥) في ي: نقص.
(٦) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٥٣-٥٤.
(٧) في ي: لا تصدر.
(٨) في ي: الحثيثة. وهو تصحيف.
(٩) في ي: معتمد.
(١٠) مختصر منتهى السؤل والامل في علمي الأصول والجدل، ٨١٧.
(١١) في ي: بأن.
(١٢) محذوفة من ي.

والغرض أنَّه لا يفيد الإثبات وإنَّما يفيد النفي فقط[١]، وأجاب عنه المحقق عضد الدين في شرحه له بأنَّ الخبر دال على نسبة نفسية لها متعلق هي النسبة الخارجية فإن اعتبرت دلالته على النسبة النفسية فالاستثناء سواء كان من الاثبات أو من النفي دلالة وضعية على أن للمستثنى حكماً مخالفاً لحكم الصدر، وهو عدم الحكم الثابت للصدر ولا الحكم بعده وإن اعتبرت دلالته على النسبة الخارجية، فالاستثناء إنما يدل على عدم التعرض لحكم الصدر، والسكوت عنه لا على التعرض بأنَّه له حكماً مخالفاً لحكم الصدر فحينئذ يظهر الفرق بين النفي والاثبات من جهة الحكم بأنَّ السكوت عن الاثبات يستلزم النفي بالبراءة الاصلية والسكوت عن النفي لا يستلزم الإثبات لعدم المقتضى فهم يحملون كلام أهل العربية على نفي الحكم النفسي، وكلمة التوحيد على عرف الشارع هذا ما ذكره[٢] وينبغي أن يخص من هذا التحقيق أمران:

أحدهما: النسبة الانشائية إذ لا خارج [لها][٣] فالاستثناء بعده لا يدل على المخالفة في النسبة الخارجية بل في النفسية فلا يرد عليه ما أورده العلامة التفتازاني من أن ما ذكره من التحقيق لا يتأتى فيما هو العمدة في مأخذ الاحكام أعني الإنشاء لعدم دلالته على النسبة الخارجية، فليزم أن لا يكون زيداً في مثل {أكرم الناس الا زيداً} في حكم المسكوت عنه بل محكوما عليه بعدم إيجاب بلا خلاف.[٤]

وثانيهما: الاستثناء المفرغ؛ لأنه يدل على الحكم في المستثنى عبارة فلا يرد عليه ما أورده العلامة التفتازاني أيضاً من أن السكوت عن النفي قد يستلزم الاثبات بحكم الاباحة الاصلية مثل لا أجالس الا رجلاً عالماً[٥] وذلك؛ لأن الاثبات ههنا منطوق الكلام كما أشرنا اليه فلا حاجة الى اعتبار الاباحة الاصلية اللهم الا أن يريد العلامة التفتازاني بهذين الايرادين بيان الحال لا ايراد الاعتراض الا أنَّه بعيد عن مساق كلامه نعم يرد على التحقيق المذكور أنَّه إن أراد اللزوم الذهني فلا نسلم استلزام السكوت عن الاثبات النفي فإنَّ لزوم النفي ليس من السكوت بل بدليل منفصل وهو البراءة الاصلية وإن أراد اللزوم الخارجي، فالنفي لازم للسكوت سواءً كان من الاثبات أو من النفي بسبب البراءة الاصلية فلا يتم الفرق بينهما.

خاتمة في تحقيق كلمة التوحيد: وهو فقه التعرض له على تمهيد مقدمة نافعة ههنا وفي مواضع لا تحصى[٦] ولعمري إنها أجدى[٧] من تفاريق العصا وهي:

أنَّ الاستثناء من قبيل التخصيص في الثبوت دون الاثبات، و إلا لزم أن لا يكون كلمة التوحيد

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني ٥٠/٣.
(٢) .المصدر السابق ٥٠/٣.
(٣) محذوفة من ي.
(٤) شرح العضد على مختصر المنتهى الاصولي، ٥١/٣.
(٥) المصدر نفسه، ٥١/٣.
(٦) في الأصل وفي ي: لا تخصى وهو تحريف والصواب ما أثبته والله أعلم.
(٧) في ي: احدى.

قاطعاً للشركة، وأيضاً يلزم أن لا يراد ذمة من قال: له علي عشرة الا ثلاثة بإيفاء سبعة ثم أن المستثنى نوعان؛ لأنه إما نصب على الاستثناء أو معرب على البدلية حسب العوامل النوع الأول كقولك: {ما جاءني القوم الا زيدا} أو {جاءني القوم الا زيداً}، و{ما جاءني أحداً الا زيداً}، والاصل فيه كما مر غير مرة تقديم الإخراج على الاسناد لئلا يلزم التناقض فيوجد بطريق العبارة الحكم على الباقي فقط، ولما كان المراد التخصيص في الثبوت يلزم من الإخراج نفي شمول الحكم أما النفي أو الاثبات ويلزم من الأول في الباقي الاثبات، ومن الثاني النفي لئلا يلزم ارتفاع النقيضين، وهذا هو المراد بثبوت الحكم في المستثنى إشارة كما هو المذهب المختار وأيضاً توافقه[١] كلام أهل العربية من أنَّ الاستثناء من النفي اثبات، وبالعكس والنوع الثاني كقولك: ما جاءني أحد الا زيداً، ولما كان النفي أمراً عارضاً للنسبة الإيجابية لم يلزم من انتقاض النفي بـ{إلا} بطلان النسبة الإيجابية؛ لأن زوال العارض لا يستلزم زوال المعروض بخلاف النسبة السلبية إذ لا يبقي النسبة أصلاً بعد نقضها بـ{إلا}، ولما بقيت النسبة الإيجابية بعد نقض[٢] النفي بـ{إلا} أمكن أعمالها فيما بعدها فيكون بدلاً عما قبلها فيحصل حكمان متنافيان عبارة، ولتوقف هذا الإعمال على تقدير[٣] النفي لا يقع هذا النوع الا بعد النفي اللهم الا أن يعتبر موجبة معدولة ويعبر عنها بالمفهوم المحصل كقولك {قرأت كل يوم الا يوم الجمعة} اذ المعنى ما تركت[٤] القراءة، ولقلة هذا الاعتبار قل ورود هذا النوع بعد الاثبات ثم إنَّ المستثنى لا بد، وأن يكون في هذا النوع جزئياً للمستثنى منه لا جزءاً له لئلا يلزم التناقض؛ وذلك؛ لأن الحكم على الكل نفياً واثباتاً يسري الى الجزء، فالحكم على الجزء بخلاف حكمه يكون تناقضاً؛ ولهذا قدموا فيه الإخراج على الاسناد كما حققناه فيما سبق بما لا مزيد عليه، وهذا بخلاف الكلي فانه لا يعم في الاثبات فلا يصح الاستثناء منه إذ لا يدخل فيه المستثنى مثلاً لا يصح أن يقال {جاءني أحد الا زيدا} وفي النفي يعم فيصح الاستثناء حينئذ، ولا يلزم التناقض؛ لأن العموم بحسب الاستغراق لا يستلزم دخول كل فرد في الحكم كما في الاستغراق [العرفي][٥] فالنوع الأول: يقع فيه المستثنى منه كلا نفياً واثباتاً وكلياً نفياً فقط، والنوع الثاني: لا يقع فيه المستثنى منه الا كلياً منفياً لا مثبتاً أصلاً، وبهذا يعلم [أن][٦] توهم التناقض، واختلاف الائمة في دفعه إنما هو في النوع الأول، ثم أن الغرض الأصلي في النوع الثاني هو الاثبات؛ ؛لأن مناط الحكم فيه هو ما بعد {الا} ويكون الغرض من تقديم النفي تأكيده، ولهذا قال صاحب الهداية كما نقلناه عنه فيما سبق أن الاستثناء من النفي اثبات على وجه

(١) في ي: يوافقه.
(٢) في ي: بعض. وهو تصحيف.
(٣) في ي: تقدم.
(٤) في ي: تركب .وهو تصحيف.
(٥) محذوفة من ي.
(٦) محذوفة من ي.

التأكيد[١] وللإشارة الى هذا ربما يحذفون المستثنى منه في النوع الثاني لفظاً ويقدرونه معنى ليمكن الإخراج ويسمى استثناءً مفرغا، ولما كان الاثبات في النوع الثاني على وجه التأكيد الذي يسميه أهل المعاني بالقصر عينوه لإفادة القصر دون النوع الأول وتفصيله أن التخصيص إمَّا في الاثبات ويسمى تخصيصاً بالذكر ولا ينافي ذلك وقوع الاشتراك، وإمَّا في الثبوت؛ وذلك ينافي وقوع الاشتراك فأن لم ينضم الى الثاني عدم امكان الاشتراك يسمى حصراً كقولك {زيد هو قائم} إذ الحصر هو إحاطة محل الحكم بحسب الثبوت ولا يلزم منه امتناع التجاوز عنه إذ النفي اللازم للحكم المذكور ليس تصريح، فيمكن حمل كلام العاقل على السهو أو النسيان أو المبالغة، وإن انضم إليه ما ذكر يسمى قصراً كقولك زيد قائم لا غيره؛ وذلك لأن بعد اعتبار عدم القيام في الغير يمتنع تجاوز القيام اليه للزوم اجتماع النقيضين، ولا يحمل كلام العاقل عليه ولا يخفى أن اعتبار عدم الحكم في غير محل الحكم إنما هو في النوع الثاني دون الأول؛ وذلك لأن الحكم المنافي في النوع الأول على المذهب المختار إنما لزم من إشارة التخصيص فامكان الاشتراك لا يندفع بالتخصيص فكذا بما يلازمه وإنما يندفع به وقوع الاشتراك لا غير، وبهذا ظهر أنَّ الحصر غير القصر وأنَّ حصر طرق القصر[من النوع الثاني][٢] في أربعة لا ينتقض تصور الحصر كما توهم وأُجيب عنه بأجوبة واهية مذكورة في علم المعاني وظهر أيضاً أنَّ المفيد للقصر من النوع الثاني إنَّما هو الاستثناء من النفي دون الاستثناء من الاثبات لعدم صحة الاستثناء فيه، ولهذا لم يعدوا الاستثناء من الاثبات من طرق القصر، وأما ما ذكره الفاضل الشريف في تعليقاته على شرحه للمفتاح[٣] من أنَّ السر في ذلك هو عدم حسن اعتبار خطأ المخاطب في اعتقاد العكس أو الشركة، أو التردد فيها فيما إذا كان المستثنى جزءاً من المستثنى منه بخلاف ما إذا كان جزئياً للمستثنى منه إذ يحسن فيه الاعتبار المذكور بشهادة الذوق السليم فغير مستقيم؛ لان السبب في ذلك كما عرفت هو عدم امكان القصر في النوع الأول مطلقاً وعدم صحة الاستثناء في الاستثناء من الاثبات من النوع الثاني، ولو كان السبب ما ذكره لحَسُنَ القصر فيما إذا كان المستثنى جزئياً في النوع الأول كقولك: {ما جاءني أحد الا زيداً} بالنصب على الاستثناء، وليس كذلك لعدم الاثبات على وجه التأكيد فيه كما ظهر لك من التفاصيل السابقة إذا عرفت هذه المقدمة فاعلم أن الإله في قولنا: {لا إله الا الله} يطلق على المعبود بالحق، ولا يعم المعبود بالباطل، والا لزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وللزوم أن لا يتعين حينئذ كون المستثنى معبوداً بالحق تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإنَّ الله علم للفرد الخاص الموجود المعبود بالحق الصانع للعالم وليس باسم الجنس

(١) الهداية شرح بداية المبتدي ٣٥٦/٣.
(٢) زيادة في ي.
(٣) لم أجد هذا الكلام في شرح المفتاح للشريف الجرجاني.

المعبود بالحق، والا لزم استثناء الشيء من نفسه وأنه باطل، ثم إن المستثنى المذكور بدل من اسم {الا} على المحل اذ لو أُبدل عن لفظه لزم أن يعمل فيه معنى النفي مع انه قد انتقض بـ{إلا}، واللازم من الإبدال على المحل هو الرفع؛ لأنَّ {لا} هذه من دواخل المبتدأ والخبر، ولمَّا كثر حذف خبرها عند القرينة حذف الخبر ههنا؛ لأن نفي الجنس يتبادر منه نفي الوجود إذا لم يصرف عنه صارف وأي مقام يقتضي نفي الوجود من مقام التوحيد فالتقدير لا أله[١] موجود الا الله موجود، واعترض عليه الامام الرازي[٢] بأنَّ المقدر في هذه الكلمة إن كان الموجود لم يلزم عدم امكان إله غيره، وإن كان الممكن لم يلزم منه وجود ذات الله تعالى، بل إمكانه[٣] وأجيب عنه بأنَّ التوحيد هو اثبات الوجود لله تعالى، ونفيه عن غيره لا اثبات الامكان له تعالى، ونفيه عن غيره، وإنما نفي الإمكان يستفاد من أدلة أُخر، وبأن المخاطب بهذه الكلمة المشركون القائلون بالاشتراك في الموجودية دون الإمكان؛ لأنهم وإن بالغوا في انكار التوحيد لكنهم لم يقولوا بالاشتراك في الإمكان بدون الوجود، واعترض عليه بأنهم وإن لم يدعوا الإمكان، لكن الرد بنفي الإمكان أبلغ لما فيه من سلوك طريقة البرهان، وأنَّه فن لطيف من البلاغة، وأجيب عنه بأن الطريقة[٤] المذكورة[٥] لا يهتدي اليها الا البلغاء والخطاب ههنا عام لهم ولغيرهم.

ثم إنَّ الكلمة المذكورة لا يجوز أن يكون استثناءً مفرغاً واقعاً موقع الخبر إذ المعنى حينئذ لا يسند الى جميع الآلهة الا الله فيلزم أن يكون جميع الالهة هو الله، وأنَّه قول فاسد قطعاً، وفي التلويح يلزم نفي مغايرة الله عن كل إله، وأنه باطلٌ والمآل واحد؛ لأن اتحاده بجميع الالهة يستلزم نفي مغايرته لها[٦]، ولم يرد بذلك أن {إلا} هذه بمعنى {غير} حتى يرد عليه أن يقال أنَّ {الا} في الاستثناء المفرغ لا يكون بمعنى غير، ولا يرد عليه أيضاً النقض بلا آله غيرك، ولا آله سواك، فإنَّ الظاهر إنَّ كلاً من غيرك وسواك خبر {لا} على أنك تعلم أن غيرك وسواك يحتمل أن يكونا صفتين لاسم {لا} على المحل أو بدلان منه، والخبر محذوف أي موجود أو في الوجود، وقد يقال نفي وجود الآلهة ليس بمعنى نفي وجود ذواتهم أي ما يسمونه آلهة بل بمعنى نفي كونهم آلهة، وهذا المعنى

(١) في ي: الاله. وهو تصحيف.

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعي، فريد عصره ونسيج وحده، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، ولد سنة ٥٤٤هـ، من مؤلفاته: مفاتيح الغيب و لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات، و معالم أصول الدين و محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين، و المسائل الخمسون في أصول الكلام، و الآيات البينات وغيرها توفي سنة ٦٠٦ هـ. انظر وفيات الاعيان ٢٤٨/٤، الاعلام ٣١٣/٦.

(٣) لم أعثر على كلام الرازي في كتبه ولكن وجدته في كتاب فصول البدائع في أصول الشرائع ١٢٤/٢.

(٤) في ي: الطريق.

(٥) في ي: المدكور. وهو تصحيف.

(٦) التلويح شرح التوضيح ٩٩/١.

يحصل من نفي كون المعبود بحق غير الله ؛ لأنَّه يفيد حصر المعبودية بحق في الله تعالى، ولا يخفى عليك أن الغرض الأصلي من التوحيد نفي شريك الباري من كل وجه سواء كان من جهة الوجود أو ما يتفرع عليه من المعبودية والصانعية، ونحوها، ولما كان نفي الوجود مستلزماً لنفي الغير من غير عكس صار نفي الوجود أبلغ في التوحيد وبهذا التفصيل عرفت أنَّ هذه الكلمة، وإن لم يكن مفرغاً؛ لكنه من قبيل النوع الثاني لما عرفت من أنَّ المستثنى منه بدل من اسم {لا} على المحل فيفيد اثبات الوجود لله تعالى على وجه التأكيد فيفيد القصر كما هو مقتضى النوع الثاني، وهذا [ما][1] صرح به صاحب الهداية من أنَّ الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد، كما في كلمة الشهادة[2] كما نقلناه عنه فيما سبق، فلا يكون التوحيد حينئذ حاصلاً من إشارة الكلمة المذكورة كما اختاره بعض العلماء، ولا بطريق الضرورة، كما ذهب إليه بعضهم، ولا بعرف الشارع كما ادعاه البعض، ثم أنَّ القصر على ما عرف في علم المعاني إمَّا تحقيقي؛ وذلك عند قصد الرد الى خطأ المخاطب أو تقديري؛ وذلك إذا كان المخاطب ممن يمتنع فيه الخطأ كما إذا قلت {إياك نعبد وإياك نستعين} فإنَّ المخاطب ههنا هو الله تعالى أو ممن هو مصون عن الخطأ كما في الأنبياء عليهم السلام أو ممن لا يتوقع منهم الخطأ كما في غيرهم من الكاملين، ومعنى التقدير كون اعتبار الخطأ والصواب بحسب الغرض والتقدير، أو لكون المخاطب الحقيقي مقدراً[3] هناك، فالقصر في هذه الصورة لمجرد التأكيد في الاثبات من غير قصد الى رد الخطأ ثم إنَّ المخاطب بهذه الكلمة أمَّا المنكر لوجود جنس الإله كالدهرية أو المنكر للتوحيد كالمعاندين من المشركين أو المتردد فيه كالمتردد منهم من مقلديهم أو المقر بالتوحيد كالمسلم، وإذا خوطب بها النوع الأول نزل منزلة المنكر للتوحيد فقط؛ لكون الانكار للجنس خارجاً عن قضية العقل، ولما كان أدنى مراتب هذا التنزيل جعله متردداً يعتبر في حقه قصر التعيين، واذا تكلم هو بها يحكم بإسلامه؛ لان الإقرار بالتوحيد يستلزم الإقرار بالجنس، وإن لم يثبت العكس، وإذا خوطب بها النوع الثاني يراد [يراد][4] قصر الإفراد لإصراره[5] على الإشراك[6] إذا تكلم هو بها يحكم بإسلامه[7] لكون التوحيد بطريق القصر نافياً لاحتمال الشَرِكَة، وإذا خوطب بها النوع الثالث يراد قصر التعيين لتردده في الإشراك[8]، واذا تكلم هو بها يحكم بإسلامه أيضا لما مر بعينه.

وأمَّا قصر القلب في هذه الكلمة فغير واقع إذ لم يوجد نوع أقر بوجود إله غير الله تعالى ونفي وجوده

(١) زيادة في ي.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٣/٣٥٦.
(٣) في ي: مقدار. وهو تصحيف.
(٤) زيادة في ي.
(٥) في ي: لاضراره، وهو تصحيف.
(٦) في ي: الاشتراك.
(٧) في ي: باسلامه يحكم.
(٨) في ي: الاشتراك.

تعالى عن ذلك علواً كبيراً، وإذا خوطب بها النوع الرابع يراد به القصر التقديري لما عرفت، واذا تكلم هو بها يحصل به تأكيد الايمان فقط؛ لصونه عن الزوال، وليصل بركته الى القلب، وينشرح ويتفسح وينعكس أنواره الى الجوارح فيعبد الله كأنَّه يراه كما هو مرتبة الاحسان التالي للإيمان ثم يصعد ببركته[1] تلك الكلمة الطيبة الى الله تعالى، ثم يشرق من جناب قدسه أنوار الإخلاص واليقين الى أن يترقى الى حالة حكاها حارثة عن نفسه حين قال له رسول الله ﷺ كيف أصبحت يا حارثة حيث قال حارثة أصبحت مؤمناً حقا، فقال النبي ﷺ {لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك قال أظمات نهاري، وأسهرت ليلي فكأني أنظر الى عرش ربي بارزاً، وكأني أنظُر الى أهل الجنة يتزاورون والى أهل النار يتعاوون فيها، فقال النبي ﷺ أصبت فالزم}[2]، وعند ذلك ينكشف له بحر عظيم لا ساحل له، ولا يكشف عنها العبارة غير الإشارة، وعن هذه الحالة عبر من قال: وكان ما كان مما لست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن الخبر[3]

اللهم زين ظواهرنا بخدمتك، وبواطننا بمعرفتك، وأرواحنا بمشاهدتك، وأسرارنا بمعاينتك، وأذقنا حلاوة الايمان، وبرد اليقين ومتعنا بالتوبة والإخلاص كل وقت وحين، واحشرنا على محبتك ورضائك يوم الدين، وشرفنا بالنظر الى وجهك الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلبٍ سليم إنك أنت الجواد الكريم والرؤوف الرحيم.

***

(١) في ي: بركته.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث ولكن وجدته بغير هذا اللفظ في المعجم الكبير للطبراني ٣٠٢/٣، ومسند البزار ٣٣٣/١٣. وهذا الحديث منكر ولا يحتج به، ففي اسناده يوسف بن عطية، فقد نقل العقيلي في كتابه الضعفاء عن البخاري انه منكر الحديث ثم قال العقيلي: ليس لهذا الحديث اسناد يثبت. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه البزار، وفيه يوسف بن عطية لا يحتج به. انظر الضعفاء الكبير، للعقيلي ٤٥٥/٤. ومجمع الزوائد، للهيثمي، ٥٧/١.

(٣) البيت لابن المعتز في ديوانه، ٢٤٧.

المصادر والمراجع

١. ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥ هـ). - القاهرة : مكتبة الخانجي، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢. الاستثناء عند الاصوليين، الدكتور أكرم بن محمد بن حسين اوزيقان، دار المعراج الدولية للنشر، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٣. أصول البزدوي - كنز الوصول الى معرفة الأصول، علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، بدون تاريخ.

٤. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق اصوله: أبو الوفا الأفغاني (رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية)، عنيت بنشره احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٦. الايضاح في شرح المفصل، أبو عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، تحقيق د. موسى بناي العليلي، مطبعة العاني، بغداد، دون طبعة ولا تاريخ.

٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، دون تاريخ.

٨. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف دمشق : دار القلم، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.

٩. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠. توجيه اللمع، أحمد بن حسين بن الخباز، تحقيق أ. د. فايز زكي محمد دياب، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الثانية١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ). - حيدر اباد، الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الطبعة الاولى، ١٣٣٢هـ.

١٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٣. ديوان ابن المعتز، أبو العباس عبد الله بن محمد المعتز بالله بن المتوكل بن المعتصم بن الرشيد العباسي، المتوفى سنة ٢٩٦ هـ، دار صادر، بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

١٠. ديوان المتنبي، أحمد بن حسين الجعفي أبو الطيب. لمتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١١. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري، ابن عقيل، (المتوفى : ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاه، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

١٢. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله بن بن محمد بن أبي بكر الجرجاوي الازهري المتوفى سنة ٩٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، تحقيق: زكريا عميرات. - بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية، ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ، رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي النحوي ٦٨٦ هـ، تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، جامعة قار يونس - ليبيا، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ م.

١٥. شرح المقدمة الكافية في علم الاعراب، جمال الدين عمرو عثمان بن الحاجب، تحقيق جمال عبد العاطي مخيمر أحمد، :مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦. شرح قطر الندى وبل الصدى، أبو محمد عبد الله جمال الدين بن هشام، المتوفى سنة ٧٦١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٧. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦ هـ)، وعلى المختصر والشرح، حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١ هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦ هـ)، . تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل - بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨هـ). - بيروت : دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١٩. الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢٠. طبقات الحنفية، علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي وقنالي زاده المتوفي سنة٩٧٩هـ، تحقيق هلال محي السرحان، مطبعة ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الاولى١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

٢١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزّيّ المصريّ الحنفيّ المتوفي سنة ١٠٠٥هـ (١٠١٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، دون طبعة ولا تاريخ.

٢٢. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم(مطبوع بذيل الشقائق النعمانية)، طاشكبري زاده المتوفى سنة٩٦٨هـ - بيروت -لبنان : دار الكتاب العربي، ١٣٩٥هـ-١٩٩٧٥م.

٢٣. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (المتوفى: ٨٣٤هـ). تحقيق محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.

٢٤. فهرس الشامل للتراث العربي المخطوط: علوم القران (مخطوطات التفسير وعلومه)، مجمع الملكي لبحوث الحضارة الاسلامية (مؤسسة أل البيت). - عمان : المجمع الملكي، ١٩٨٩م.

٢٥. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر، الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق تعليق ودراسة الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى - بغداد، ١٩٤١م.

٢٧. اللمحة في شرح الملحة، محمد بن حسن بن سباع بن ابي بكر الجذامي، أبو عبد الله، شمس الدين المعروف بابن الصائغ المتوفى سنة ٧٢٠هـ، تحقيق ابراهيم بن سالم الصاعدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٨. اللمع في العربية، الو الفتح عثمان بن جني الموصلي المتوفى سنة ٣٩٢هـ، تحقيق فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت، بدون طبعة ولا تاريخ.

٢٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٠. مختصر منتهى السؤل والامل في علم الأصول والجدل، الامام جمال الدين ابي عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر المعروف بـ(ابن الحاجب) المتوفى٦٤٦هـ، دراسة وتحقيق وتعليق د. نذير

حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية- دار ابن حزم، الجزائر، بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٢٤٧ه-٢٠٠٦م.

٣١. مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٩٨٨م، الى ٢٠٠٩م.

٣٢. معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٣٣. معجم البدع، رائد بن صبري بن أبي علفة، دار العاصمة لِلنَّشْرِ وَالتَّوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

٣٤. المعجم الجامع في المصطلحات الايوبية والمملوكية والعثمانية ذات الاصول العربية والفارسية والتركية، د. حسان حلاق و د. عباس صباغ. - بيروت- لبنان : دار العلم للملايين، الطبعة الاولى، ١٩٩٩م.

٣٥. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، دون تاريخ.

٣٦. معجم المصطلحات والالقاب التاريخية، مصطفى عبد الكريم الخطيب، بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٧. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، دون طبعة ولا تاريخ.

٣٨. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (المتوفى: ٩٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م

٣٩. مفتاح العلوم، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ)، ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٠. فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الانصاري اللكنوي، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤١. الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر المرغياني المتوفي ٥٩٣هـ، كراتشي -باكستان : مكتبة البشرى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

٤٢. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول

١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.

٤٣. همع الهوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ، تحقيق أحمد شمس الدين، بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧١م.

***